الدور الوظيفي لخلية معالجة الإستعلام المالي في التحقيق المالي الموازي

The Functional Role of the Algerian Financial Intelligence Processing Unit in Parallel Financial Investigations

ط.د / بلحاج سفيان*
جامعة تلمسان - الجزائر
مخبر القانون الخاص الأساسي
belhadj.soufiane@univ-tlemcen.dz

أ.د / بن قلة ليلى
جامعة تلمسان - الجزائر
مخبر القانون الخاص الأساسي
leila.benguela@univ-tlemcen.dz

الارسال: 23/ 05 /2025	القبول: 21/ 11/2025	النشر: 2025/12/29

ملخص :

شهدت المنظومة التّشريعية الجزائريّة تطوّرًا ملحوظًا في مجال مكافحة الجرائم الماليّة والإقتصاديّة، بما يتماشى مع المعايير والتّوصيات الدّولية المعتمدة، لاسيما ما يتعلّق بمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الفساد. وقد تجلّى هذا التّطوّر من خلال إرساء إطار مؤسّساتي وتشريعي متكامل، أبرز ملامحه إستحداث خليّة معالجة الإستعلام المالي، ثمّ تبنّي إجراء التّحقيق المالي الموازي مؤخّراً بموجب القانون رقم 05-01.

تهدف هذه الدّراسة إلى تسليط الضّوء على العلاقة بين خليّة معالجة الإستعلام المالي، بإعتبارها جهة محوريّة في منظومة الوقاية والمكافحة من خلال الرّقابة على العمليّات الماليّة، والتّحقيق المالي الموازي كأداة فعّالة في الكشف عن الجانب المالي للجريمة، وبالتّالي رصد وتتبع عائدات الجريمة، وتجفيف المنابع الماليّة الإجراميّة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الخلية تُعدّ محرّكا فعّالاً لإنطلاق مسارات التّحقيقات الماليّة الموازية من جهة، كما أنّها ومن جهة أخرى فهي مصدر رئيسي للمعلومات الماليّة ذات الطّابع الإستخباراتي، ممّا يجعلها عاملًا حاسمًا في فعاليّة تلك التّحقيقات، ما من شأنه أن يعزّز التّكامل الوظيفي بين الخليّة وسلطات إنفاذ القانون.

الكلمات المفتاحية: خليّة معالجة الإستعلام المالي، تحقيق مالي موازي، القانون 05-01، تبييض الأموال، جرائم ماليّة.

***المؤلف المرسل :** بلحاج سفيان

Abstract:

The Algerian legal framework has significantly evolved to combat financial and economic crimes, aligning with international standards, particularly in addressing money laundering,

terrorist financing, and corruption. This evolution is marked by the establishment of the Algerian Financial Intelligence Processing Unit (FIPU) and the adoption of the parallel financial investigation mechanism under Law No. 05-01.

This study highlights the complementary relationship between FIPU as a central actor in monitoring financial activities and parallel financial investigations, which aim to trace and dismantle illicit financial flows. The findings emphasize that FIPU plays a key role in initiating and supporting these investigations by providing essential financial intelligence, thereby enhancing cooperation with law enforcement authorities.

Keywords: Algerian Financial Intelligence Processing Unit, Parallel Financial Investigation, Law No. 05-01, Money Laundering, Financial Crimes.

مقدمة:

لا تزال الجريمة بمختلف أنواعها تعرف تطوّراتٍ متسارعةٍ من حيث أساليب اِرتكابها، ويزيد الأمر تعقيداً إذا تعلّق بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومختلف الجرائم الماليّة والاِقتصاديّة. حيث لم تصبح هذه الظّواهر مجرّد تحدٍّ أمنيٍّ وقانونيٍّ للدّول والحكومات، بل أصبحت توصف بأنّها عبارة عن سرطان ينخر بنية المجتمعات، يهدّد اِستقرار الاِقتصاديّات الوطنيّة، يقوّض التّنمية، ويستهدف الأمن والاِستقرار الدّوليّين. لذلك، بات المجتمع الدّولي أمام مشهد مغاير تماماً لما كانت عليه الجريمة سابقاً في أبسط صورها، أين أصبح يُعبّر ذلك المشهد عن معركة غير متكافئة بين أدوات وقاية ومكافحة تقليديّة، وبين أساليب إجراميّة حديثة، وصلت إلى حدّ الاِعتماد على التّكنولوجيا والأنظمة المتطوّرة. وبالتّالي، فقد فرض هذا التّحوّل الّذي شهدته الجريمة واقعاً جديداً، إذ يتطلّب هذا الواقع الجديد إعادة النّظر في تلك الأدوات التّقليديّة، من خلال اِبتكار أساليب مكافحة تتماشى مع تلك التّحوّلات الّتي لا تزال تشكّل تهديداً جِدّيّاً للأمنين الاِجتماعي والاِقتصادي.

في خضمّ كلّ ذلك، وُلدت فكرة وحدات التّحريّات الماليّة، كهيئاتٍ وطنيّةٍ مركزيّة تهدف إلى رصد مسارات الأموال الّتي يُشتبه في اِرتباطها بأنشطة إجراميّة، بغرض حماية الأنظمة الماليّة والاِقتصاديّة من مختلف التّدفّقات الماليّة غير المشروعة، إذ تلعب هذه الوحدات على مستوى الدّول دوراً بارزاً، أصبحت تشكّل من خلاله العمود الفقري في جهود مكافحة الإجرام المالي عموماً، وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص.

إلّا أنّه ورغم ذلك، فإنّ التّوصيات والمعايير الدّوليّة لم تزل تؤكّد على ضرورة دعم جهود الوقاية والمكافحة تلك بمختلف الأدوات الّتي من شأنها تعزيز دور وحدات التّحريّات الماليّة، ومواجهة التّعقيد المتزايد لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. أين برزت التّحقيقات الماليّة ومن ضمنها التّحقيق المالي الموازي كمرحلة متقدّمة تكمّل الدّور الّذي تلعبه الوحدات، من خلال التّحضير للمساءلة الجزائيّة. وكلُّ ذلك، كان

في سياق محاولة خلق نهجٍ متكاملٍ يدخل ضمن إطار الإستراتيجيّات الدّولية المرصود لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومختلف الجرائم الماليّة والإقتصاديّة.

أمام ما توفّره وحدات التّحريّات الماليّة والتّحقيقات الماليّة الموازية من تعزيزٍ لمناعة الأنظمة الماليّة والإقتصاديّة للدّول، فقد سارعت هذه الأخيرة إلى تبنّي تلك الأدوات وإدماجها ضمن أُطرها القانونيّة والمؤّسساتيّة، خاصّة وأنّ هذا التّبنّي يعزّز من ثقة المجتمع الدّولي في تلك الدّولة، إذ أنّها تُظهر من خلال ذلك إلتزاماً جادّاً بمكافحة الإجرام المالي، وبالتّالي تصبح شريكة موثوقة في النّظام الإقتصادي العالمي.

وبطبيعة الحال، لم تكن الجزائر بمعزل عن كلّ هذه التّحوّلات العالميّة، خاصّة أمام ما عانته من تحدّيّات مختلفة، ألحقت أضراراً بالغة بنظاميها الإقتصادي والإجتماعي، وقوّضت إستقرارها السّياسي. إذ سارعت هي الأخرى إلى إستحداث وحدة تحريّات ماليّة منذ سنة 2002 أسمتها "خليّة معالجة الإستعلام المالي" (CTRF)[1]، وفي سنة 2023 عاد المشرّع الجزائري من جديد وتبنّى "التّحقيق المالي الموازي"[2]، وكلّ ذلك في إطار خلق إستراتيجيّة وطنيّة شاملة ومتكاملة تعنى بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وبالتّالي فإنّ هذه الدّراسة تهدف أساساً إلى محاولة تسليط الضّوء على الدّور التكميلي بين كلٍّ من خليّة معالجة الإستعلام المالي والتّحقيق المالي الموازي، والإضافة الّتي يمكن أن تحقّقها العلاقة بينهما فيما يخصّ تعزيز كفاءة مكافحة الجرائم الماليّة والوقاية منها، وكلُّ ذلك على ضوء أحكام القانون الجزائري.

إنطلاقاً ممّا سبق تتجلّى إشكاليّة الدّراسة في السّؤال التّالي: إلى أي مدى يمكن أن يُسهِم التّكامل بين خليّة معالجة الإستعلام المالي والتّحقيق المالي الموازي في تطويرِ نموذجٍ عمليٍّ فعّال يُعزّزُ كفاءة إستراتيجيّات مكافحة الجرائم الماليّة، ويحقّق الوقاية الشّاملة من آثارها الإقتصاديّة والإجتماعيّة؟

وأثناء الإجابة على هذه الإشكاليّة، تمّ الإعتماد أساساً على كلٍّ من المنهجين الوصفي والإستقرائي، وذلك من خلال تقديم وصفٍ للوضع القانوني الّذي يشغله التّحقيق المالي الموازي، وكذا خليّة معالجة الإستعلام المالي، إنطلاقاً من دراسة النّصوص القانونيّة المتعلّقة بهما، للوصول في الأخير إلى خلق فكرة عامّة تُبرز طبيعة العلاقة بينهما، مع الإستناد في ذلك على أدوات التّحليل والتّفسير والإستنتاج. وسيكون هذا من خلال تقسيم الدّراسة إلى محورين أساسيّين، كالتّالي:

المبحث الأوّل: مقاربة مفاهيميّة حول التّحقيق المالي الموازي

المبحث الثّاني: دور خليّة معالجة الإستعلام المالي في تفعيل مسار التّحقيق المالي الموازي

المبحث الأول: مقاربة مفاهيميّة حول التّحقيق المالي الموازي

يمثّل التّحقيق المالي الموازي أداةً كفيلة بتغطية مختلف الأبعاد الماليّة المعقّدة للجريمة، وتتجلّى أهميّة هذه الأداة خاصّةً في الأهداف الّتي تصبو إلى تحقيقها، والّتي يأتي في مقدّمتها تيسير إجراءات إسترداد العائدات الإجراميّة، لذلك لم تتوانى الدّول إلى تعزيز أنظمتها القانونيّة من خلال تبنّي هذه الأداة.

بما أنّ التحقيق المالي الموازي يُعدّ فكرة حديثة نوعاً ما، هذا ما يفرض ضرورة الخوض في المفاهيم المتعلّقة به، وذلك من خلال التطرّق لتأصيله النّظري (المطلب الأوّل)، ثمّ محدّداته وضمانات تفعليه (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: التّأصيل النّظري لفكرة التّحقيق المالي الموازي

لا يزال التّحقيق المالي الموازي يحظى بإهتمامٍ دوليٍّ متزايد، إذ أصبح يُصنّف ضمن الأدوات الأساسيّة في مجال مكافحة الجريمة الماليّة، وبالأخصّ ما يتعلّق منها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإعتباره مساراً مكمّلاً للتّحقيقات الجنائيّة في شكلها التّقليدي. وحتّى تتّضح معالم هذه الأداة، كان لابدّ من تسليط الضّوء على التّحقيق المالي الموازي بين التّأسيس الدّولي والتّبنّي الوطني (الفرع الأوّل)، ومن ثمّ على تعريفه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّحقيق المالي الموازي بين التّأسيس الدّولي والتّبنّي الوطني

لتحقيق فهم عميقٍ وشاملٍ للتّحقيق المالي الموازي، سيكون من الضّروري التّطرّق بدايةً إلى الإطار الدّولي الّذي يعود له السَّبقُ في وضع اللّبنات الأساسيّة لهذا النّوع من الإجراءات، حيث كان ذلك خلال وضع توصيات تكرّس اللّجوء إلى التّحقيقات الماليّة بهدف توفير الوقاية والمكافحة اللّازمتين. وقد شكّلت تلك التّوصيات مرجعاً مهمّاً لمختلف التّشريعات الوطنيّة المقارنة، والّتي لم تكن الجزائر بمعزل عنها، حيث سعت هي الأخرى إلى تعزيز إستراتيجيّتها الوطنيّة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وما يتعلّق بإسترداد العائدات الإجراميّة.

أوّلاً: التّحقيق المالي الموازي ضمن التّوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي (FATF/GAFI)

في سنة 2012 عملت مجموعة العمل المالي FATF/GAFI[3] على إحداث تعديلاتٍ معمّقة فيما يخصّ توصيّاتها الأربعون، وذلك بهدف سدّ الثّغرات الّتي تعتريها وتقوية نقاط الضّعف فيها[4]. ودام أنّ التّحقيقات الجنائيّة التّقليدية لم تصبح ذات كفاءة ولم تعد تحقّق النّتائج المرجوّة في إطار الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدّمار الشّامل وتحديد عائداتها، فقد إستدعت ضرورة الوضع من خلال تلك التّوصيات التّأكيد على تفعيل دور وحدات التّحريّات الماليّة وتكريس التّحقيقات الماليّة، وكذا إستحداث ما يُعرف بـ"التّحقيق المالي الإبتدائي الموازي"، وجاء ذلك ضمن التّوصية رقم 30 والّتي نصّت على ما يلي: "...وكحدٍّ أدنى في كافّة الحالات التي ترتبط بجرائم كُبرى ذات متحصّلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحدّدة تلك بإجراء تحقيق مالي إبتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصليّة المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصليّة ذات الصّلة خارج نطاق إختصاصاتها..."[5].

نظراً للأهميّة البالغة لمضمون هذه التّوصية ومن أجل ضمان العمل بها من قِبل مختلف الدّول والحكومات، قامت مجموعة العمل المالي بإستحداث مذكّرةٍ تفسيريّةٍ للتّوسّع في مفهوم التّوصية[6]، بالإضافة إلى نشر خطٍّ توجيهيٍّ يتضمّن مجموعة من الإرشادات التي تتعلّق بالتّحقيقات الماليّة[7].

ثانياً: التّحقيق المالي الموازي ضمن تعديل القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[8]

في إطار الإلتزامات الدّوليّة للجزائر، وإستجابةً منها للتّوصيات الدّوليّة لاسيما تلك الخاصّة بمجموعة العمل المالي (FATF/GAFI)، دأب المشرّع الجزائري على غرار مختلف التّشريعات المقارنة على تعديل المنظومة القانونيّة وتحيينها بما يتماشى والتّطورّات الّتي لا تزال تشهدها الجريمة في الوقت الرّاهن، وبالخصوص ما يتعلّق منها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد كان آخر تلك التّعديلات ذلك الّذي تمّ بموجب القانون رقم 23-01، والّذي مسّ مختلف جوانب القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بين ذلك ما يتعلّق بالمصطلحات، حيث تمّت مراجعة البعض منها وفي نفس الوقت إضافة أخرى جديدة، كان من بينها مصطلح "التّحقيق المالي الموازي"[9].

تجدر الإشارة إلى أنّ تبنّي المصطلح في حدّ ذاته يُعدّ خطوة هامّة خطاها المشرّع الجزائري في ظلّ جهوده الّتي تهدف إلى تقويض الجرائم الماليّة. كما أنّه ومن جهة أخرى فإنّ تضمين القانون بهذا المصطلح الجديد يُعدُّ معياراً مهمّاً لتقييم مدى إلتزام الجزائر بالمتطلّبات الدّولية والمعايير والتّوصيات الّتي ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. خاصّة أمام عمليّات التّقييم المتبادل التي تقوم بها مجموعة العمل المالي أو هيئاتها الإقليميّة الشّريكة (على غرار مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF)، بهدف تحديد مستوى إمتثال الدّولة للمعايير الدّوليّة لاسيما التّوصيات الأربعون[10].

بالتّالي فإنّ المشرّع الجزائري ومن خلال التّعديلات الّتي أجراها على القانون رقم 05-01[11] لاسيما تضمينه بالتّحقيق المالي الموازي، قد سعى إلى تعزيز فعاليّة المنظومة القانونيّة وترسيخ آليّات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثمّ المساهمة في تحقيق الرّيادة التّشريعيّة، وكذا ضمان تحسين ترتيب الجزائر ضمن مؤشّرات وتصنيفات المنظّمات الإقليميّة والدّوليّة، ممّا من شأنه أن يُحسّن سمعتها الدّوليّة في مختلف المجالات.

الفرع الثّاني: تعريف التّحقيق المالي الموازي

تُعدّ توصيات مجموعة العمل المالي المرجع الأساسي فيما يتعلّق بتعريف التّحقيق المالي الموازي، حيث لجأت معظم التّشريعات الوطنيّة الّتي إستحدثت هذا الإجراء إلى تبنّي التّعريف الوارد في تلك التّوصيات، بما فيها الجزائر. بيد أنّ تناول مفهوم التّحقيق المالي الموازي من النّاحية الإصطلاحيّة، يتطلّب كخطوة أولى تحليل

المصطلح من خلال تفكيكه، لفهم أبعاده وجوهره بشكل أعمق، خاصّة وأنّ تعريفه يعتمد أساساً على تعريف التّحقيق المالي في حدِّ ذاته.

أوّلاً: التّعريف التّشريعي للتّحقيق المالي الموازي

على غير عادة المشرّع الجزائري فإنّه وفي هذه المرّة لم يترك مهمّة التّعريف للفقه، وإنّما تولّى بنفسه وضع تعريفٍ لمصطلح التّحقيق المالي الموازي، ويعود ذلك من جهةٍ لحداثة هذا المصطلح. كما أنّه ومن جهة أخرى فإنّ المشرّع لمّا تبنّى هذا الإجراء، كان ذلك إستجابةً منه للتّعديلات التي طرأت على التّوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي سنة 2012، والّتي وضعت بدورها في مذكّراتها التّفسيرية تعريفاً للتّحقيق المالي الموازي، وبالتّالي فإنّ المشرّع الجزائري نقل المصطلح ذاته مع تعريفه.

بالإنطلاق من توصيات مجموعة العمل المالي، فقد عرّفته في مذكّراتها التّفسيريّة بأنّه: "إجراء تتبّع مالي جنباً إلى جنب مع أو في سياق، تحقيق جنائي (تقليدي) حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجريمة (الجرائم) الأصليّة أو أيّ منها"[12].

ما تجدر ملاحظته على هذا التّعريف أنّه تضمّن عبارة "تتبّع مالي"، رغم أن لفظ التّتبّع يُعتبر أضيق وأقلّ تعبيراً مقارنةً بمصطلح التّحقيق الذي يُعدّ أشمل وأعمّ، والظّاهر أنّها ترجمة مغايرة غير دقيقة لعبارة « Enquête Financière»[13] باللّغة الفرنسيّة أو عبارة « Financial Investigation »[14] باللّغة الإنجليزيّة، واللّذان تمّ إستعمالهما في النّسختين الفرنسيّة[15] والإنجليزيّة[16] للتّوصيات، وبالتّالي فإنّ التّرجمة الأصحّ لهاتين العبارتين هي "تحقيق مالي" وليس "تتبّع مالي". خاصّةً وأنّه وفي نفس المذكّرة التّفسيريّة وقبل تعريف التّحقيق المالي الموازي، تمّ وضع تعريفٍ لـ"التّحقيق المالي" كمصطلحٍ مستقلّ، والّذي تمّت الإشارة إليه في النّسختين الفرنسيّة والإنجليزيّة من التّوصيات بنفس المصطلحين المذكورين آنفاً Financial / (Enquête Financière Investigation).

في سياق ذلك، فقد عُرّف التّحقيق المالي على أنّه: "إجراء تحريّات حول الشّؤون الماليّة المتعلّقة بنشاط إجرامي، بهدف ما يلي:

- تحديد نطاق الشّبكات الإجراميّة و/أو درجات الإجرام .
- تحديد وتعقّب متحصّلات الجريمة وأموال الإرهاب أو أيّة أصول أخرى تخضع أو قد تخضع للمصادرة.
- تطوير أدلّة يمكن إستخدامها في الإجراءات الجنائيّة."[17]

بالعودة للمشرّع الجزائري، فإنّه وبالنّظر إلى القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، يُلاحَظ بأنّه قد عرّف التّحقيق المالي الموازي ضمن المادّة الرّابعة (04) منه في فقرتها 19، وقد مزج في تعريفه بين ما جاء في تعريفيّ التّحقيق المالي والتّحقيق المالي الموازي الواردين في توصيات مجموعة العمل المالي والمشار إليهما سابقاً، إذ عرّفه كما يلي: "هو تحقيق مالي يجري

بالتّوازي مع التّحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل"، وقد أضاف في نفس المادّة: "يهدف التّحقيق المالي الموازي إلى:

- تحديد نطاق الشّبكات الإجراميّة و/أو خطورة الجريمة،
- تحديد وكشف عائدات الجرائم الأصليّة وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهابيّين وكلّ أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها".

يظهر جليّاً من خلال هذا التّعريف أنّ المشرّع الجزائري قد ركّز فيه على الأهداف المنشودة من التّحقيق المالي الموازي، وأشار إليه بأنّه في أصله عبارة عن تحقيقٍ ماليٍّ حيث إفتتح التّعريف بذلك، إلّا أنّه لم يعرّف في ذات القانون التّحقيق المالي كمصطلحٍ مستقلٍّ، رغم أنّ ضرورة الأمر تقتضي منه ذلك. غير أنّ هذه النّقطة لا تثير إشكالاً حقيقيّاً، مادامت المذكّرة التّفسيريّة للتّوصية ثلاثون (30) كانت قد قدّمت تعريفاً للتّحقيق المالي والّذي تمّ التّطرّق إليه فيما سبق، إذ يكفي الرّجوع لتلك المذكّرة التّفسيريّة وبالتّالي يتّضح معنى التّحقيق المالي في حدّ ذاته.

ثانياً: التّعريف الإصطلاحي للتّحقيق المالي الموازي

إنّ محاولة إيجاد تعريفٍ إصطلاحيٍّ جامعٍ مانعٍ للتّحقيق المالي الموازي يُعتبر أمراً صعباً إلى حدٍّ ما، حيث لم يزل الباحثون في مجال القانون يؤْثرون وضع تعريفات للتّحقيقات الماليّة بوجه عام. كما أنّه ومن جهة أخرى، فإنّ تلك الصّعوبة تنبع من كون التّحقيق المالي الموازي يُعتبر موضوعاً ينطوي على جوانب إجرائيّة عمليّة أكثر من كونها نظريّة، لذلك قلّما يُناقش هذا الموضوع من منظورٍ فقهيٍّ نظريٍّ قانونيٍّ بحت. وكون مصطلح التّحقيق المالي الموازي يُعدّ مصطلحاً مركّباً، فلا شكّ في أنّ إتّضاح معناه لا يكون إلّا بالتّطرّق بدءاً إلى معنى كلٍّ جزءٍ منه على حدى.

1. التّعريف الإصطلاحي للتّحقيق المالي:

إنّ القصور الّذي يشهده التّحقيق المالي الموازي من النّاحية التّعريفيّة سببه في الدّرجة الأولى قلّة التّعريفات بالنّسبة للتّحقيق المالي في حدِّ ذاته، حيث أنّ هذا الأخير يُعدّ أساس الأوّل، وبإتّضاح معناه يتّضح معنى الآخر. وفي هذا الشّأن، هنالك من يجعل مردّ هذا النّقص فيما يخصّ تعريف التّحقيق المالي، في كون أنّ هنالك إعتقاد شائع بأنّ التّحقيق المالي يُعدّ مفهوماً بسيطاً وسهل الفهم، حيث لا حاجة إلى دراسته كموضوع قائمٍ بذاته بشكل موسّعٍ ومعمّق، وهذا ما يُعتبر خاطئاً[18]. إذ أنّ التّوغّل في تفاصيل المصطلح من شأنه أن يؤدّي إلى إستكشاف العديد من النّقاط الغامضة المتعلّقة به، وكذا الإشكالات المحتملة الّتي قد ترتبط بتطبيقه.

كما أنّ التحقيقات الماليّة عادة ما يتمّ تناولها من خلال الإشارة إليها فقط ضمن مواضيع أوسع، كأن يتعلّق الأمر بالجرائم الماليّة، أو الجرائم الإقتصاديّة، أو جرائم تبييض الأموال والجريمة المنظّمة، أو بأن يتمّ ربط التّحقيقات الماليّة حصراً بمجال مصادرة وإسترداد العائدات الإجراميّة[19].

ما يؤكّد ذلك هو ورود العديد من التّعريفات المتعلّقة بالتّحقيق المالي والّتي تناولته بشكل موجز ومقتضب، إنطلاقاً من فكرة أنّه تحقيق يتناول المسائل الماليّة للأشخاص، دون التّعمّق في تفاصيله. وفي سياق ذلك هنالك من عرّفه على أنّه: "تحقيق يتمّ التّركيز فيه على الجوانب الماليّة المتّصلة بسلوك إجرامي"[20]، أو بأنّه: "عمليّة جمع وتحليل وإستخدام المعلومات الماليّة بمفهومها الواسع من قِبل جهات إنفاذ القانون، أي أنّه تحقيق يتعلّق بالمسائل المالية للشخص"[21].

في ذات السّياق هنالك من ربط التّحقيق المالي بالخبرة الماليّة، ويظهر ذلك من خلال التّعريف التّالي الّذي ورد فيه بأنّ التّحقيق المالي هو: "تحقيق تقوم به جهات إنفاذ القانون، وذلك إستناداً على الخبرة الماليّة، بهدف جمع المعلومات الماليّة ومن ثمّ التّحقّق من صحّتها ومعالجتها وتحسينها وتحليلها"[22]. وبالتّالي وحسب هذا التّعريف يُستنتج أنّ القائمين بالتّحقيقات الماليّة يجب أن يتوافر لديهم أقلّ حدٍّ ممكن من الخبرة الماليّة، والّتي تعني إجمالاً في سياق هذا التّعريف المعرفة المسبقة بالأمور المرتبطة بالمسائل الماليّة، وكيفيّات الوصول إلى المعلومة الماليّة، وبالتّالي معالجتها وتحليلها وحُسن إستخدامها.

فضلاً عمّا سبق فإنّه توجد بعض الدّراسات الّتي وصفت التّحقيق المالي بأنّه "نهج تحقيقيّ" يتعامل مع النّشاط الإجرامي، ويستهدف الجرائم الّتي تُرتكب بدافع الحصول على الأموال، إذ يتمّ الجمع فيه بين تقنيّات التّحقيق التّقليديّة، وبين مجموعة أخرى من التّقنيّات الجديدة الّتي تركّز على التّعاملات الماليّة[23]. بمعنى أنّ التّحقيق المالي حسب هذه الفكرة يُلازم الغاية من إرتكاب الجريمة، حيث متى كانت تلك الغاية تتمثّل في تحقيق ربح مادّي فإنّ التحقيق المالي يأخذ مساره بخصوص تلك الجريمة.

كما هنالك من التّعريفات من حاول أصحابها من خلالها إبعاد التّحقيق المالي عن النّظرة النّمطيّة الّتي عادةً ما يُنظر إليه بها، والّتي مفادها أنّ التّحقيق المالي لا يتمّ إلّا في الحالات الّتي تهدف إلى مصادرة العائدات الإجراميّة، أو بمعنى آخر حصر الغاية من إجراءه في عمليّة المصادرة فقط[24]، وهي نظرة خاطئة، إذ سيتمّ تأكيد ذلك من خلال التّفصيل في نطاق التّحقيقات الماليّة الموازية من حيث الأهداف، والّتي تُعدّ جزءاً لا يتجزّأ من التّحقيقات الماليّة.

2. المقصود بالموازاة في التّحقيق المالي الموازي:

يرتبط تحديد المعنى المقصود من الموازاة في التّحقيق المالي الموازي بتحديد المراحل الّتي يتمّ فيها هذا الإجراء، ويسمح هذا التّحديد من جهةٍ بمعرفة الطّبيعة القانونيّة للتّحقيق المالي الموازي، حول ما إذا كان

تحقيقاً قضائيّاً بحتاً، أم أنّه خلاف ذلك. ومن جهة أخرى، فإنّه يسمح بالتّعرّف على الأشخاص اللّذين تُعهد إليهم مهمّة القيام به.

ينبغي لتحديد المرحلة الّتي يمكن فيها مباشرة التّحقيق المالي الموازي الرّجوع إلى ما أورده المشرّع في تعريفه لهذا المصطلح، أين نصّ على أنّ التّحقيق المالي الموازي "يجري بالتّوازي مع التّحقيق الجزائي"، حيث أنّ المُسلّم به هو أنّ التّحقيق الجزائي يشمل جزماً مرحلة التّحقيق الإبتدائي الّتي يتولّاها قُضاء التّحقيق. لكنّ الإشكال الّذي يُطرح هو حول ما إذا كان هذا التّحقيق الجزائي الوارد في التّعريف يشمل المرحلة السّابقة لتحريك الدّعوى العموميّة والمتعلّقة بالتّحرّي وجمع الإستدلالات؟ أم أنّها تُعدّ مرحلة غير معنيّة بإجراء التّحقيق المالي الموازي؟

في سياق ذلك فإنّ الرّاجح أنّ المشرّع عندما إستعمل مصطلح "التّحقيق الجزائي" فإنّه قصد بذلك التّحقيق في مفهومه الواسع، وما ينضوي تحته من تحريّات وإستدلالات تقوم بها الضّبطيّة القضائيّة قبل تحريك الدّعوى العموميّة ومباشرة الملاحقة القضائيّة، إذ أنّ المشرّع لو قصد التّغافل عن تلك المرحلة لكان قد إستعمل مصطلح "التّحقيق القضائي"، هذا من جهة أُولى.

أمّا من الجهة الثّانية، فإنّ مرحلة التحرّي والإستدلال تُعدّ مرحلة في غاية الأهميّة، إذ أنّ القائمين عليها قد يتمكّنون من جمع أدلّة وبيانات تساهم وبشكل كبير في تأكيد الشّبهة، ومن ثمّ إحالة ملفّ القضيّة على النّيابة العامّة. وفي حال ما إذا تمّ تحريك الدّعوى العموميّة، فإنّ ما تمّ التّوصّل إليه خلال تلك المرحلة يساهم وبشكل كبير في إتّضاح الرؤية لدى قضاة التّحقيق وقضاة الحكم ويُسهّل بالتّالي مهامهم.

وعليه فإنّ أعمال التّحرّي والإستدلال الّتي يُؤدّيها أفراد الضّبط القضائي قبل تحريك الدّعوى العموميّة لا يمكن إستبعادها عن مفهوم التّحقيق الجزائي الّذي قصده المشرّع في تعريفه للتّحقيق المالي الموازي، وبالتّالي فإنّ هذا الأخير يمكن مباشرته منذ أوّل إكتشاف للجريمة[25]. ويستمرّ التّحقيق المالي الموازي إلى غاية آخر مرحلة في الدّعوى العموميّة، والمتمثّلة في مرحلة المحاكمة، حيث أنّ التّحقيق النّهائي الّذي يقوم به قاضي الحكم إذا طال الجوانب الماليّة للقضيّة، فإنّه يُصبح بذلك تحقيقاً ماليّاً موازياً. وبالتّالي فإنّ التّحقيق المالي الموازي لا ينفرد بالطّبيعة القضائيّة.

المطلب الثّاني: محدّدات التّحقيق المالي الموازي وضمانات تفعيله

لا تتوقّف دراسة التّحقيق المالي الموازي عند حدّ تعريفه وبيان ظروف ظهوره، بل تتعدّاه لتشمل النّطاق الّذي يرسم حدوده، وخصائصه الّتي تميّزه عن غيره من الأدوات القانونيّة. وجدير بالذّكر أنّ نجاحه مرتبط بمتطلّبات متنوّعة، تضمن تجسيده الفعّال على أرض الواقع. في سياق ذلك لابدّ من الخوض في محدّدات التّحقيق المالي الموازي ثمّ ضمانات تكريس فعاليّته العمليّة.

الفرع الأوّل: محدّدات التّحقيق المالي الموازي

يتطلّب الفهم الشّامل للتّحقيق المالي الموازي ذكر محدّداته الّتي تتجلّى من خلالها صورته، ولا يكون ذلك إلّا عبر التّعريج على ما يتميّز به من خصائص تضمن له ذاتيّتهُ، وكذا من خلال التطرّق لنطاقه الّذي يضبط مختلف حدود تطبيقه.

أوّلاً: خصائص التّحقيق المالي الموازي

يُعتبر التّحقيق المالي الموازي تحقيقاً متخصّصاً، وبالتّالي فإنّه يتّسم بمجموعة من الخصائص الّتي تضفي عليه طابعاً خاصّاً، يجعله متميّزاً عن التّحقيقات الجنائيّة في شكلها التّقليدي، ويمكن القول بأنّ هذه الخصائص مُستمدّة بالخصوص من التّعريف الّذي تضمّنته المذكّرة التّفسيريّة للتّوصية 30، وكذا الّتعريف الّذي تبنّاه المشرّع الجزائري.

1. التّحقيق المالي الموازي تحقيقٌ سريٌّ:

يتّصف التّحقيق المالي الموازي مِثله مثل أيّ تحقيقٍ جنائيٍّ آخر بالسّريّة، حيث يكون القائمون به ملزمين بواجب الحفاظ على السّريّة .ويشمل نطاق السّريّة في هذه الحالة لاسيما ما يتعلّق بهويّة مصادر المعلومات، وكذا موضوع التّحقيق والأشخاص المستهدفين فيه وما يتعلّق بهم، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك[26].

وإن كان الرّاجح فقهاً يحثّ على ضرورة أن يكون المعني على دراية بإجراءات التّحقيق[27]، إلّا أنّ ذلك لا يكون على الأقلّ فيما أُطلق عليه تسمية "حالتي الضّرورة والإستعجال"، إذ يبقى التّحقيق سريّاً في مواجهة المُقام ضدّه في حالة ما إذا وُجدت مصلحة أولى بالرّعاية، ألا وهي حيدة التّحقيق وفعاليّته. كما يبقى سريّاً ويُجرى في غيبة المعني متى تمّ توجيه الإخطار إليه إلّا أنّ اِنتظار حضوره قد يقترن بضياع الأدلّة والشّواهد[28].

2. التّحقيق المالي الموازي هو تحقيقٌ منهجي:

في السّابق، كان جمع المعلومات والبيانات المتعلّقة بالجوانب الماليّة للجريمة خاصّةً ما يتعلّق منها بالأصول والممتلكات، يشكّل جزءاً من أغلب عمليّات التّحقيق الّتي كانت تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون متى اِستدعته الضّرورة، حيث كان يتمّ ذلك بشكلٍ عشوائيٍّ غير مدروس[29]. إلّا أنّ ضرورة الوضع اليوم، أصبحت تقتضي إجراء التّحقيقات الماليّة بما فيها التّحقيق المالي الموازي بشكل ممنهج وموجّه ونظامي، وهذا ما يدلّ على أنّ التّحقيق المالي كان موجوداً حتّى قبل أن يُدرجه المشرّع ضمن القانون رقم 05-01[30]، إلّا أنّ الفرق بين ما كان عليه وما أصبح عليه اليوم، هو أنّه حاليّاً لم يَعُد يُنجز بطريقة اِعتباطيّة غير مدروسة، وإنّما أصبح نظاماً قائماً بحدّ ذاته، له منهجيّته وشروطه وكيفيّاته الّتي تحكمه.

3. التّحقيق المالي الموازي إلزامي ولا يتمّ بصفة مستقلّة:

بالتّمعّن في الفقرة الّتي عرفّت التّحقيق المالي الموازي، يمكن إستنتاج أنّ المشرّع قد سعى من خلال ذلك التّعريف إلى إضفاء صفة الإلزام على التّحقيق المالي الموازي، وبذلك فإنّ القائمين به متى توافرت حالة من الحالات الّتي يتمّ فيها فإنّهم يكونون ملزمين بإجراء تحقيقٍ يتناول الجوانب الماليّة في القضيّة. وهذا ما يُعدّ ترجمة لنيّة المشرّع نحو ترسيخ فكرة أنّ التّحقيقات الماليّة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزّأ من أيّة ملاحقة جنائيّة.

أمّا من جهة أخرى، فإنّ التّحقيق المالي الموازي لا يتمّ إطلاقاً بصفة مستقلّة، حيث أنّه مربوط حصراً بالتّحقيقات الجزائيّة ولا يتمّ إلّا جنباً إلى جنبٍ وبالموازاة معها، حيث تمثّل هذه الأخيرة أساس اِنطلاقه. وهذا ما يعطيه صفة أنّه تحقيقٌ متخصّصٌ وتكميليٌّ بالنّسبة للتّحقيق الجزائي في شكله التّقليدي، ممّا قد يوفّر نهجاً متقدّماً في مكافحة الجريمة.

ثانياً: نطاق التّحقيق المالي الموازي

يتحدّد نطاق التّحقيق المالي الموازي من خلال التطرّق للجهات الّتي تتولّى القيام به، والأهداف الّتي يسعى إلى تحقيقها، وكذا الحالات الّتي تستدعي تطبيقه، وهذا ما سيتمّ تناوله تباعاً فيما يلي.

1. **من حيث القائمين به:**

بما أنّ المشرّع الجزائري حالما نصّ على التّحقيق المالي الموازي لم يوكل مهمّة القيام به وإجراءه إلى أيّ سلطة أو جهة معيّنة على وجه الخصوص والتّحديد، وفي ظلّ غياب الإشارة الصّريحة، يدفع هذا إلى القول بأنّ التّحقيق المالي الموازي يتولاّه نفس الأشخاص والجهات المعنيّة بالتّحقيق في المسائل الجزائيّة وفق المبادئ العامّة، حسبما نصّت عليه مواد قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أنّه وبالعودة إلى التّوصية 30 آنفة الذّكر ومذكّرتها التفسيريّة، نجدها قد نصّت على أنّه: "...ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحدّدة تلك بإجراء تحقيق مالي اِبتدائي موازٍ..."، إذ حسب هذه الفقرة فإنّ سلطات محدّدة لإنفاذ القانون هي من تضطلع بإجراء التّحقيقات الماليّة الموازية، وتختلف هذه السّلطات من دولة إلى أخرى.

أمّا بالعودة إلى القانون الجزائري نجده لم يتضمّن بتاتاً مصطلح "سلطات إنفاذ القانون"، على خلاف المشرّع المصري مثلاً الّذي عرّفها بأنّها: "الجهات الّتي يدخل بين اِختصاصاتها قانوناً القيام بأعمال المكافحة، والتّحرّي، وجمع الاِستدلالات في جميع الجرائم، بما فيها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصليّة"[31]. وإن كان القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد أورد مصطلحاً آخر يقترب في تعريفه إلى التّعريف السّابق، حيث يتعلّق الأمر بـ"السّلطات المختصّة" والّتي تُعرّف على أنّها: "السّلطات الإداريّة والسّلطات المكلّفة بتطبيق القانون والسّلطات المكلّفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرّقابة"[32].

في سياق ذلك، وحسب المبادئ العامّة، فإنّ إجراء التّحقيقات الماليّة الموازية قد يتولّاه كأصلٍ عامّ في الجزائر كلّ من[33]:

* **القائمين بمهام الشّرطة القضائيّة:** يدخل ضمن الإختصاصات الأصيلة للشّرطة القضائيّة مهمّة البحث والتّحرّي عن الجرائم وجمع الأدلّة عنها والقيام بالتّحقيقات الإبتدائيّة، ويتولّى هذه المهمّة أساساً ضبّاط الشّرطة القضائيّة المنتمين إلى أسلاك الأمن الوطني والدّرك الوطني تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهوريّة، ويساعدهم في ذلك معاونوهم[34]. وقد جاءت أحكام القانون الّتي نصّت على ذلك بصفة العموم، سواء تعلّقت إجراءات التّحقيق الإبتدائي والبحث والإستدلال والتّحرّي بالجوانب الماليّة للجريمة أو بغير ذلك.
* **قضاء التّحقيق:** حيث يلعب قاضي التّحقيق دوراً هاماً ومحوريّاً في القيام بالتّحقيقات الماليّة الموازية وذلك لما له من سلطات واسعة قد تمكّنه من الوصول إلى المعلومات الماليّة، إذ قد يقوم بهذا النّوع من التّحقيق سواءً بنفسه أو من خلال ضبّاط الشّرطة القضائيّة وتحت إشرافه وبتكليف منه[35].

كما يمكن في بعض الحالات أن يتولّاه كلٌّ من الدّيوان المركزي لقمع الفساد، حيث منح المشرّع لهذه الهيئة صلاحيّات موسّعة فيما يتعلّق بالتّحقيقات في المسائل الجنائيّة، والّتي تكون ذات علاقة بمسائل الفساد، خاصّة وأنّ مثل هذه الوقائع عادة ما تنضوي على جوانب ماليّة[36]. وفي نفس السّياق: السّلطة العليا للشّفافيّة والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تتولّى هذه السّلطة القيام بالتّحريّات الإداريّة وكذا الماليّة في الحالات المتعلّقة بالإثراء غير المشروع لدى الموظّف العمومي[37].

2. **من حيث الحالات الّتي يتمّ فيها:**

بالنّظر إلى الطّبيعة الخاصّة التي يتميّز بها التّحقيق المالي الموازي، يُلاحظ أنّه تحقيق لا يتمّ في جميع الأفعال الإجراميّة بمختلف تكييفاتها، وإنمّا يبقى محصوراً في مجموعة من الجرائم دون الأخرى. وما يؤكّد هذا القول هو ما أشار إليه المشرّع صراحة في التّعريف الّذي وضعه للتّحقيق المالي الموازي، والّذي جاء فيه بأنّه تحقيقٌ يجري في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل، حيث ذُكرت هذه القضايا على سبيل الحصر والتّخصيص لا على سبيل المثال.

إلّا أنّ السّؤال الّذي يُطرح هو: هل يُؤخذ القول السّابق على مطلقه؟ أم يمكن في بعض الجرائم الأخرى الّتي ليس لها علاقة مع الجرائم المذكورة سابقاً أن يُجرى بخصوصها التّحقيق المالي الموازي؟

للإجابة على هذا السّؤال، يمكن القول بأنّه وفي نفس الفقرة الّتي تناولت تعريف التّحقيق المالي الموازي، عند ذكرها للأهداف الّتي يهدف إلى تحقيقها هذا الإجراء نجد بأنّ الهدف الثّاني يتعلّق بـ"تحديد وكشف عائدات الجرائم الأصليّة وجرائم تبييض الأموال وأموال الإرهابيّين وكلّ أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها"، وبتحليل العبارة الأخيرة وعلى سبيل الإستنتاج نجدها قد وسّعت من نطاق التّحقيق المالي الموازي من حيث الحالات الّتي يتمّ فيها. إذ أنّ الأفعال الإجراميّة التي قد تتمخّض عنها متحصّلات قابلة

للحجز والمصادرة كثيرة، ولا تنحصر في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل، أين قد نجد قضايا الفساد المالي والإداري أبرز مثال على ذلك، سواء إقترنت هذه الجرائم بعمليّات تبييض الأموال أو لم تقترن.

ولا مناصّ من القول أنّه وبحكم الواقع أصبح إجراء التّحقيق المالي بالموازاة مع أيّ متابعة جزائيّة أمراً ضروريّاً، حيث أنّ إنشاء ملفّ متابعة يتعلّق بالجوانب الماليّة للقضيّة يجب أن يكون جزءاً لا يتجزّأ من أيّ متابعة جزائيّة، خاصّة في قضايا الجرائم الخطيرة أو الجرائم الماليّة أو الجريمة المنظّمة[38]. وفي جميع الأحوال؛ ناهيك عن القضايا الّتي تتوافر بمناسبتها شبهة حول جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وأسلحة الدّمار الشّامل، يمكن إجراء التّحقيق المالي الموازي على الأقلّ في إحدى الحالات التّالية[39]:

* حالة إرتكاب جرائم ماليّة وهي الجرائم الّتي يكون موضوعها أموال أو معاملات ماليّة، أو حالة وجود عنصر مالي في الجريمة.
* حالة توافر منفعة ماديّة أدّت إلى إرتكاب الفعل الإجرامي.
* حالة وجود ممتلكات تفوق في ظاهرها دخل الفرد محلّ البحث والتّحقيق.

3. من حيث أهدافه:

عندما أكّدت مجموعة العمل المالي في توصياتها على ضرورة إدراج الدّول للتّحقيق المالي الموازي في تشريعاتها الوطنيّة، ومن ثمّ بذل العناية اللّازمة في سبيل إنجاحه وتفعيله على أرض الواقع، لم يكن ذلك التّأكيد من عدم، وإنّما كان بناءاً على أهميّة وقيمة الأهداف الّتي يسعى إلى تحقيقها هذا النّوع من التّحقيق.

وقد ضُمّنت هذه الأهداف صراحة وبشكل مباشر في كلا التّعريفين اللّذان تمّت الإشارة إليهما مسبقاً، سواءً ذلك الّذي جاء في المذكّرة التّفسيريّة للتّوصية 30 أو ذلك الّذي أتى به تعديل القانون رقم 05-01[40]. ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

* **تحديد حجم الشّبكات الإجراميّة:** ومفاد ذلك أنّ التّحقيق المالي الموازي له دور فعّال في عمليّة تحديد الشّبكات الإجراميّة من حيث المنتمين وأماكن النّشاط، من خلال إمكانيّة الكشف عن الرّوابط التي تجمع بين المتورّطين في الجريمة ومصادر الأموال المشبوهة وأوقات إستلامها وأماكن تخزينها، وبالتّالي معرفة مختلف العناصر الفاعلة في الشّبكة سواءً كانوا أشخاص طبيعيّين أو معنويّين، بل يمكن أن تتعدّى ذلك إلى درجة إمكانيّة التّعرّف على الدّوافع الّتي أدّت إلى إرتكاب الجريمة[41]. كما يمكّن هذا التّحقيق من إظهار النّطاق الّذي تنشط فيه الشّبكات الإجراميّة وأماكن إنتشارها، سواءً على الصّعيدين الدّولي أو الوطني، وهذا ما يسهّل بطبيعة الحال معرفة الآليّات والسّبل المناسبة لعمليّة التّصدّي لها ووضع الحدّ لأنشطتها، من خلال التّخصيص المُحكم للموارد والتّرتيب الجيّد للأولويّات[42].

* **كشف هيكلة الشّبكات الإجراميّة:** حيث أنّ تحليل الجوانب الماليّة للشّبكات الإجراميّة من شأنه أن يؤدّي إلى التّعرّف على الهيكل التّنظيمي والإقتصادي للشّبكة، خاصّة إذا تعلّق الأمر بالجريمة المنظّمة ذات الهيكلة المعقّدة[43].
* **تقييم خطورة النّشاط الإجرامي:** يعطي التّحقيق المالي الموازي إمكانيّة الإطّلاع عن حجم المعاملات الماليّة الّتي تقوم بها الشّبكات الإجراميّة أو الأفراد المتورّطين، وكذا أنواع الأفعال الإجراميّة الّتي يقومون بإرتكابها، وبالتّالي يمكّن من الكشف عن مدى خطورة الجريمة. وهذا ما يسهّل معرفة مستوى الجهود والتّحضيرات اللّازمة لمواجهة ذلك النّشاط الإجرامي، ممّا يعطي فعاليّةً لتلك الجهود المُبرمجة.
* **تقديم أدلّة ذات فعاليّة في مسار المحاكمة:** أين يساهم التّحقيق المالي الموازي في التّوصّل إلى أدلّة مادّيّة وملموسة تثبت تورّط الأشخاص في الأنشطة الإجراميّة، وهذا ما يرفع من إحتماليّة الإدانة[44]، ويمكن أن يتعدّى الأمر حتّى للجهات الّتي ساعدت الأشخاص في إرتكاب أفعالهم بشكل مباشر أو غير مباشر. كما قد يؤدّي التّحقيق المالي الموازي في الكثير من الأحيان إلى الكشف عن جرائم أخرى، غير تلك الجرائم الأولى التي أُفتتح التّحقيق بمناسبتها[45].
* **تحديد وتعقّب العائدات الإجراميّة:** تُعتبر هذه النّقطة من أهمّ الغايات الّتي يسعى القائمون على التّحقيق المالي الموازي إلى تحقيقها، إذ أنّ الكشف عن العائدات المتمخّضة عن الأنشطة الإجراميّة خاصّة تلك الّتى تُمارس على نطاق واسع يُعتبر الخطوة الأولى لعمليّة إسترادها. إذ لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أن يتمّ نجاح إسترداد العائدات الإجراميّة دون الكشف عن تلك العائدات وتحديد أماكن تواجدها والمسارات الّتي مرّت عليها. وبالتّالي تُعتبر التّحقيقات الماليّة بشكل عام المدخل الرّئيسي والمحوري لمسار الإسترداد.

الفرع الثّاني: ضمانات تكريس الفعاليّة العمليّة للتّحقيق المالي الموازي

تُعتبر مسألة فعاليّة التّحقيق المالي الموازي وتجسيده المُثمر على أرض الواقع أمرين مقرونين بمدى توفير الإمكانيّات والمتطلّبات اللّازمة للقيام به على أكمل وجه، أو بمعنى آخر تكريس الضّمانات الّتي تكفل مردوديّة هذا الإجراء على الصّعيد العملي. حيث أنّه وكما تمّت الإشارة إليه سابقاً، يُعتبر هذا التّحقيق تحقيقاً من نوع خاصّ ويتمّ وفق منهجيّة معيّنة، وهذا ما يستلزم تضافر مجموعة من الجهود على مستوى أصعدة مختلفة لسدّ الثّغرات وتجاوز العقبات التي قد تؤثّر على فعاليّته في تحقيق الأهداف المتوقّعة منه أو تحول دون الإستفادة من ثماره.

أوّلاً: من النّاحية التّشريعيّة

من أهمّ النّقاط الّتي يتوجّب الوقوف عندها بمناسبة الحديث حول التّجسيد الفعلي للتّحقيق المالي الموازي على أرض الواقع، هو ضرورة خلق منظومة قانونيّة متكاملة تتناول جميع النّقاط والتّفصيلات

المتعلّقة بكيفيّة إجراءه، حيث أنّ مجرّد النّص على تعريف التّحقيق المالي الموازي وذكر الغايات الّتي يستهدفها لا يُعدّ كافياً حتّى يُؤتي هذا الإجراء أُكله.

فإجراءٌ مثل التّحقيق المالي الموازي تلزمه -وكما تمّت الإشارة إليه سابقاً- منظومة قانونيّة شاملة تكفل تطبيقه الصّحيح، لاسيما ما يتعلّق بالتّوزيع الدّقيق للمهام، وصياغة صلاحيّات واضحة تمكّن الجهات المنوطة بالتّحقيقات الماليّة الموازية من الوصول السّهل والسّلس إلى كافّة المعلومات الماليّة مهما كانت مصادرها. ومن جهة أخرى تنظيم العلاقات بين تلك الجهات وكذا السّلطات والهيئات الأخرى، خاصّة فيما يخصّ التّبادل المعلوماتي والتّفاعل والإستفادة من الخبرات، سواءً على المستويين الوطني أو الدّولي.

ودام أنّ التّحقيق المالي الموازي أساسه التّعامل مع معلومات ذات طابع مالي في غاية الحساسيّة، حيث تغلب عليها الخصوصيّة والطّابع الشّخصي، ينبغي دائماً الموازنة بين الحقوق والحريّات الفرديّة ومتطلّبات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلّا من خلال الضّبط والتّنظيم بموجب القوانين والأنظمة.

ثانياً: من النّاحيّة التّقنيّة

في خضمّ ما صارت تشهده الجريمة من تطوّرات هائلة غير مسبوقة، أين أصبحت التّكنولوجيا تُعتبر وسيلةً فعّالةً وذات كفاءةٍ في إنجاز المخطّطات الإجراميّة، أصبح من الضّروريّ وبالموازاة إقحام هذه التّكنولوجيا في إستراتيجيّات الوقاية والمكافحة. حيث أنّ تنفيذ جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الماليّة أصبح يتمّ وفق منهجيّات معقّدة ومتداخلة بفضل أنظمة المعلومات، وحتّى يكون للتّحقيق المالي الموازي سرعة في الإستجابة وفعاليّة في تحقيق الأهداف المرجوّة منه، أضحى من الضّروري أن يخضع هو الآخر للتّحديث والتّطوير.

يكون ذلك من خلال توفير الأجهزة التّكنولوجيّة الحديثة وإستحداث قواعد بيانات تسمح بمعالجة وتنظيم وتحليل كميّات كبيرة من المعلومات في أوقات قياسيّة، ممّا يُساعد القائمين على التّحقيق المالي الموازي على تقديم أدلّة ذات قيمة حقيقيّة. خاصّة وأنّ التّحقيقات الماليّة بشكل عام يعتمد نجاحها على تحويل المعلومات البسيطة الّتي تكون على شكل مادّة خام، إلى أدلّة تثبت النّشاط الإجرامي أمام الهيئات القضائيّة[46].

ثالثاً: من النّاحيّة البشريّة

لا مجال للتّشكيك في أنّه غالباً ما ينصبّ إهتمام القائمين بالتّحقيق الجنائي على إدانة المتّهم، دون الإهتمام بالجانب المالي للجريمة[47]، وهذا ما يستدعي الحاجة إلى ضرورة ترسيخ الوعي حول مدى أهميّة التّحقيقات الماليّة الموازية. كما يجب من ناحية أخرى، إدراج العمل على تدريب أكبر قدر من الأفراد للقيام بالتّحقيقات الماليّة الموازية، حيث تستدعي هذه الأخيرة توافر مجموعة من الكفاءات والقدرات لدى المحقّق المالي، لاسيما ما يتعلّق بمهارات تخطيط المعلومات، إستخلاص المعلومات والبحث عنها، مهارات تقييم المعلومات، وكذا مهارات التّوثيق وحِفظ السّجلّات...[48]

لا يكون ذلك إلّا من خلال تنظيم الدّورات التّكوينيّة والإخضاع لبرامج تدريبيّة، وجلب الخبرات الأجنبيّة والاِستفادة منها. كما ينبغي تمكين القائمين بالتّحقيق المالي الموازي من الاِستعانة بالخبراء الماليّين عند الحاجة إليهم، وهذا ما أجازته ونظّمته لقُضاة التّحقيق مواد قانون الإجراءات الجزائيّة[49]، تحت ما يُسمّى بالخبرة، حيث أنّ التّحقيقات الماليّة عموماً عادة ما تنضوي على مسائل فنيّة يتطلّب معالجتها خبراء لهم دراية بالمجال المالي.

رابعاً: من حيث الوصول إلى المعلومات

تُشكّل المعلومات شريان الحياة للتّحقيقات الماليّة[50]، لذلك فإنّ تمكين المحقّقين من الوصول إلى تلك المعلومات يُعتبر حجر الزّاوية في نجاح التّحقيق المالي الموازي، إذ يجدر توفير كافّة الإمكانيّات والأدوات القانونيّة الّتي تمكّن المحقّقين من الوصول إلى المعلومة أيّاً كان مصدرها.

ولا يُثار الإشكال عندما يتعلّق الأمر بالمعلومات الّتي تكون متاحةً عبر المصادر المفتوحة، والّتي يسهل الوصول إليها أو الاِطّلاع عليها. وبالمثل، لا يُطرح الإشكال بالنّسبة للحالات الّتي يمكن فيها الاِعتماد على أساليب التّحقيق التّقليديّة (كالمعاينة، والتّفتيش، والاِستجواب، وسماع الشّهود...)، أو حتّى بالنّسبة للّتي يتّبع فيها المحقّقون أساليب التّحقيق الخاصّة (كالتّسرّب، واِعتراض المراسلات، والتّرصّد الإلكتروني...).

إنّما يظهر الإشكال الحقيقي عندما يتعلّق الأمر بمصادر المعلومات ذات الطّابع السّرّي والحسّاس، والّتي عادةً ما تكون محفوظةً لدى هيئات أخرى نتيجةً لطبيعة عملها واِختصاصاتها، أو تلك الّتي تكون بحوزة الجهات المنوط بها مكافحة الجرائم وإنفاذ القانون.

ويتفاقم هذا الإشكال عندما يكون المحقّقون الماليّون أمام مهمّة تجميع معلومات من مصادر مختلفة ومتشعّبة، خاصّة إذا كانت ذات طابع دولي، حيث أنّ طول الإجراءات وتعقيدها قد يحول دون تحقّق السّرعة المطلوبة في الأداء. وهذا ما يفرض أن تكون العلاقة تكامليّةً بين الجهات القائمة بالتّحقيقات الماليّة الموازية وخليّة معالجة الاِستعلام المالي، باِعتبارها ذاتَ دور مركزي في مجال مكافحة الإجرام المالي، وهذا ما سنتناوله بشيءٍ من التّفصيل من خلال المبحث الثّاني.

المبحث الثّاني: دور خليّة معالجة الاِستعلام المالي في تفعيل مسار التّحقيق المالي الموازي

توصف وحدات التّحريّات الماليّة بما فيها خليّة معالجة الاِستعلام المالي بأنّها أجهزة محوريّة في مجال الأمن المالي، كما توصف بأنّها "مراكز معرفة" أو "محاور للمعلومات"[51]، وذلك من منطلق أنّها عبارة عن هيئات متخصّصة تهدف إلى جمع وإنتاج معلومات اِستخباراتيّة دقيقة وقابلة للتّطبيق والاِستغلال على صعيد مكافحة الجرائم الماليّة.

لذلك، فالظّاهر أنّ التّحقيق المالي الموازي قد تجمعه علاقة وطيدة بخليّة معالجة الاِستعلام المالي، وهذا ما سيتمّ التحقّق منه من من خلال هذا المبحث، بدراسة وضع خليّة معالجة الاِستعلام المالي من مُنطلق كونها قاعدة بيانات وطنيّة، ومن ثمّ معالجة اِتّصال خليّة معالجة الاِستعلام المالي بالتّحقيق المالي الموازي.

المطلب الأوّل: خليّة معالجة الإستعلام المالي بوصفها منصّة وطنيّة لجمع ومعالجة المعلومات الماليّة

إنّ أهمّ ما يميّز خليّة معالجة الإستعلام المالي ضمن الإطار المؤسّساتي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هو كونها هيئةً وطنيّةً مركزيّةً تعنى بتجميع المعلومات الماليّة ومعالجتها، ثمّ تتّخذ بعد ذلك ما تراه مناسباً بشأنها. وقد سخّر لها المشرّع الجزائري في سبيل ذلك مجموعة من الصّلاحيّات القانونيّة تمكّنها من الوصول إلى مصادر متنوّعة للمعلومات.

من خلال هذا المطلب سيتمّ معالجة ما يتعلّق برصد المعلومات الماليّة ذات الطّابع الوطني، ثمّ الوصول إلى المعلومات الماليّة ذات الطّابع الدّولي، وفي الختام سيتمّ الحديث حول مهام الخليّة تُجاه المعلومات الّتي تتلقّاها.

الفرع الأوّل: رصد المعلومات الماليّة ذات الطّابع الوطني

أعطى المشرّع لخليّة معالجة الإستعلام المالي وضعاً قانونيّاً يجعلها على صلةٍ بمختلف الجهات الوطنيّة الّتي قد تحدث على صعيدها عمليّات ماليّة مشبوهة، أين تكون تلك الجهات مُلزَمة بتزويد الخليّة بكامل المعلومات الماليّة الّتي تُمكّنها من أداء مهامها. ويكون ذلك التّزويد إمّا بطريقة تلقائيّة، وإمّا بناءاً على طلب الخليّة في حدّ ذاتها، وهذا ما جعلها تحمل بلا منازع وصف المنصّة الوطنيّة لجمع المعلومات الماليّة.

أوّلاً: تزويد الخليّة بمعلومات العمليّات الماليّة المشبوهة بطريقة تلقائيّة

في إطار ضمان التّدفّق المستمرّ والمتواصل للمعلومات لخليّة معالجة الإستعلام المالي، تُكلّف هذه الأخيرة على الخصوص بـ:"إستلام التّصريحات بالشّبهة المتعلّقة بكلّ عمليّات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب الّتي تُرسلها إليها الهيئات والأشخاص المعيّنون طبقاً للقانون رقم 05-01..."[52]. كما أنّ الخليّة تُكلّف كذلك بـ:" إستلام ومعالجة التّقارير السّريّة ومذكّرات الإعلام الصّادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادّة 21 من القانون رقم 05-01..."[53]. إذ تُعدّ خليّة معالجة الإستعلام المالي في هذه المرحلة الأوليّة التّحضيريّة وفي إطار المهام الموكلة إليها قِبلةً مُستقبلة للمعلومات والبيانات المتعلّقة بالأموال ومختلف المعاملات والعمليّات الماليّة التي يُشتبه في إرتباطها بمصدر إجراميّ أو بوجهة إجراميّة.

في هذا الصّدد؛ وبالعودة إلى القانون رقم 05-01[54] يتّضح أنّه قد نصّ على ثلاثة طرق يمكن من خلالها إبلاغ خليّة معالجة الإستعلام المالي كالتّالي:

* **الإخطارات بالشّبهة**[55]: الإخطار بالشّبهة هو عبارة عن إجراء إلزامي في إطار التّدابير الوقائيّة، يقوم به من يُطلق عليهم تسمية "الخاضعون"، وهم المؤسّسات الماليّة، وكذا المؤسّسات والمهن غير الماليّة المحدّدة (كالمحامين والموثّقين والسّماسرة وتُجّار الأحجار والمعادن الثّمينة...)[56]. حيث يُلزم هؤلاء الخاضعين بواجب الإخطار بالشّبهة من خلال إبلاغ الخليّة في حال وقوفهم على أيّ عمليّة يُشتبه في أنّها تتعلّق بأموال ذات مصدر إجرامي أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو موجّهة لتمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل[57].

وفي جميع الأحوال، يجب أن يُرفق الإخطار بالشّبهة بجميع الوثائق والمستندات الّتي من شأنها أن تؤكّد تلك الشّبهة المتعلّقة بالمعاملة الماليّة محلّ الإخطار[58].

* **التّقارير السريّة ومذكّرات الإعلام:**[59] تكون الهيئات التّالية: المفتّشيّة العامّة للماليّة، مصالح الضّرائب، مصالح الجمارك، مصالح أملاك الدّولة، مصالح الخزينة العموميّة، وبنك الجزائر؛ ملزمة برفع تقرير سريّ وبصفة عاجلة حال وقوفها على وجود أموال يُشتبه أنّها متحصّلات إجراميّة أو ذات علاقة بعمليّات مشبوهة، أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب وتمويل اِنتشار أسلحة الدّمار الشّامل[60].
* كما قد نكون أمام حالة ثالثة؛ والّتي تتعلّق بواجب تبليغ الخليّة وإحاطتها بكلّ المعلومات أو الوقائع المشبوهة ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل اِنتشار أسلحة الدّمار الشّامل، إذ يُناط هذا الواجب بالسّلطات الّتي يتبعها الخاضعون والّتي لها صلاحيّات الضّبط و/أو الإشراف و/أو المراقبة عليهم[61]، وقد تمّ تحديد هذه السّلطات بموجب المادّة 10 مكرّر 3 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

في جميع الحالات تكون خليّة معالجة الإستعلام المالي حسب المادّة 16 من نفس القانون رقم 05-01 ملزمة بتسليم وصل اِستلام في كلّ مرّة تتلقّى فيها إخطاراً بشبهة أو تقريراً سرّيّاً، حسب الحالة.

ثانياً: اِستعلام الخليّة عن معلومات العمليّات المشبوهة بناءاً على طلبها

بهدف تمكين خليّة معالجة الإستعلام المالي من تكوين رؤية واضحة وشاملة للشّبهة محلّ المعالجة، سواءً علمت بها من خلال الإخطارات أو التّقارير السّريّة أو من خلال التّبليغات الّتي تقوم بها السّلطات الّتي يتبعها الخاضعون. وحتّى تقوم هذه الهيئة بأداء مهامها المتعلّقة بالمعالجة والتّحليل على الوجه المطلوب، مكّنها المشّرع الجزائري من طلب أيّ وثيقة أو معلومة ترى أنّها ضروريّة أو مفيدة لتَقدُّم التّحريّات الّتي تتولّاها[62]. ويكون هذا الطّلب موجّها إلى الخاضعين الملزمين بالإخطار عن المعاملات الماليّة المشبوهة، أو إلى الهيئات المذكورين في المادّة 21 من القانون رقم 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا السّلطات المُشار إليهم في المادّة 10 مكرّر 3 من نفس القانون.

يجب أن تكون الإستجابة من طرف الهيئة الّتي طُلبت منها الوثائق والمعلومات بشكل فوري وسريع وفي آجال معقولة، لا يمكن أن تتجاوز بأيّ حال من الأحوال الثّلاثين (30) يوماً من أيّام العمل[63]. ولكن لم يحدّد نصّ المادّة تاريخ بداية حساب هذه الآجال إذا كان منذ إرسال الطّلب أو منذ اِستلامه. والظّاهر أنّ هذه النّقطة قد لا تثير إشكالاً حقيقيّاً، خاصّة في الحالة التي يكون فيها الإتّصال بين الخليّة والجهات المبلّغة بطرق إلكترونيّة رقميّة توفّر السّرعة في الإجراءات والسّلاسة في الإستجابة.

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض التّشريعات المقارنة خالفت المشرّع الجزائري فيما يخصّ تحديد مدّة الإستجابة، كالمشرّع المصري، ومثله المشرّع الفرنسي. واللّذان لم يحدّدا تلك المدّة مسبقاً وإنّما تركا أمر ذلك

إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصريّة [64] ولوحدة التّحريّات الماليّة الفرنسيّة TRACFIN[65،66]. والظّاهر أنّ هذا التّوجّه التّشريعي يؤكّد على أنّ وحدة المعلومات الماليّة عندما تكون بصدد أداء مهامها، تكون أعلم وأدرى بالمدّة الزّمنيّة الّتي يجب أن تكون الإستجابة في حدودها، حيث قد يختلف الأمر من عمليّةٍ ماليّةٍ لأخرى.

في سياق التّساؤل حول ما إذا كان بإمكان الخليّة أن تطلب معلومات أو وثائق إضافيّة من جهات أخرى غير تلك الّتي ذُكرت سابقاً بشكل مباشر وصريح، فإنّ المادّة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، أجازت لها توقيع بروتوكولات إتّفاق وتبادل معلومات مع "الهيئات المتخصّصة" المذكورين في المادّة 04 من القانون رقم 05-01 (وإن كان المقصود هو السّلطات المتخصّصة[67])، والّتي عُرِّفت كما جاء في نفس المادّة بأنّها: "السّلطات الإداريّة والسّلطات المكلّفة بتطبيق القانون والسّلطات المكلّفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرّقابة"[68].

أمّا بالنّسبة للجهات الّتي لا ينطبق عليها التّعريف السّابق، وفي ظلّ غياب نصّ صريح يمنع على الخليّة إمكانيّة طلب المعلومات منها، فإنّها لا تُستبعد من هذه العمليّة، خاصّة إذا كان بحوزتها معلومات تدعم جهود الخليّة في أداء مهامها. وتبقى كيفيّة الإتّصال والطّلب خاضعة لضوابط عمل الخليّة، حسب ما تراه مناسباً، وقد يكون الطّلب هذا إمّا بطريق مباشر أو غير مباشر.

بالعودة إلى المشرّع الفرنسي على سبيل المثال، فإنّه لم يُجز لخليّة الإستعلام المالي الوطني أن تطلب المعلومات من الخاضعين أو سلطات إنفاذ القانون وفقط، بل تعدّى الأمر ذلك ليشمل حتّى الخواص. إذ يمكن للخليّة أن تطلب المعلومات مثلاً من شركات النّقل البرّي والبحري والجوّي، وشركات تأجير السّيّارات، وكذا مديرو أنظمة بطاقات الدّفع والسّحب (Gestionnaires d'un système de cartes de paiement ou de retrait)... أين جاء النّصّ على ذلك بشكل صريح ومباشر[69].

الفرع الثّاني: الوصول إلى المعلومات الماليّة ذات الطّابع الدّولي

إنّ الصّلاحيّات الّتي خوّلها المشرّع الجزائري لخليّة معالجة الإستعلام المالي، تتعدّى البعد الوطني لتشمل بذلك حتّى البُعد الدّولي، حيث مكّنها من الوصول إلى المعلومات الدّوليّة، والّتي تكون بحوزة وحدات المعلومات الماليّة النّظيرة، أو الّتي تستطيع هذه الأخيرة الوصول إليها في دولها. وتخضع العلاقات بين وحدات التّحريّات الماليّة ككلّ إلى الضّوابط التي تضعها مجموعة إيغمونت EGMONT، حيث تتولّى هذه الأخيرة بالخصوص الوقوف على تنسيق عمليّات التّبادل والتّعاون بين الوحدات.

أوّلاً: تمكين الخليّة من طلب معلومات من وحدات التّحريّات الماليّة النّظيرة

إستجابةً منه للتّوصية رقم أربعون (40) من توصيات مجموعة العمل المالي FATF، منح المشرّع الجزائري لخليّة معالجة الإستعلام المالي صلاحيّة تبادل المعلومات والبيانات الماليّة مع نظيراتها الدولية المخوّلة بنفس مهامها في الدّول الأخرى (وحدات التّحريّات الماليّة الأجنبيّة)[70].

إذ يمكن لخليّة معالجة الإستعلام المالي أن تُطلع وحدات المعلومات الماليّة لدى الدّول الأخرى على المعلومات الّتي تحوزها، ويقترن ذلك بتوافر مجموعة من الشّروط. أهمّها أن تكون المعلومات المتبادلة متعلّقة بجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل حصراً، أو إحدى الجرائم الأصليّة المرتبطة بها، وأن يُراعى مبدأ المعاملة بالمثل[71].

فخليّة معالجة الإستعلام المالي لا تكون قادرةً على تقديم معلوماتها إلى الوحدات الأجنبيّة النّظيرة، إلّا إذا كانت هي الأخرى -أي الخليّة- يمكن أن تطلب وتطّلع على المعلومات والبيانات الّتي تكون بحوزة تلك الوحدات. بمعنى آخر، ينبغي أن تسمح القوانين الدّاخليّة الّتي تخضع لها وحدات التّحريّات الماليّة الأجنبيّة بمشاركة المعلومات الّتي تمتلكها مع الوحدات النّظيرة، بما في ذلك خليّة معالجة الإستعلام المالي، سواءً كان ذلك بشكل تلقائي أو بناءاً على طلب منها.

يمكن أن يكون هذا الطّلب من طرف خليّة معالجة الإستعلام المالي سواءً بالنّسبة للمعلومات والبيانات الّتي تحوزها وحدة التّحريّات الماليّة الأجنبيّة النّظيرة في حدّ ذاتها، أو بالنّسبة للمعلومات والبيانات الأخرى المتواجدة على مستوى الهيئات والجهات الوطنيّة في الدّولة الأجنبيّة -الّتي تنتمي إليها الوحدة النّظيرة- والّتي يمكن لها أن تتحصّل عليها، في إطار ما تسمح به القوانين الوطنيّة.

هذا ما يدلّ بطريق الإستنتاج على صلاحيّة خليّة معالجة الإستعلام المالي في طلب المعلومات ذات الطّابع الدّولي، ما من شأنه أن يعطيها بطبيعة الحال إمكانيّة إستغلال موارد متنوّعة ذات بُعد عبر وطني، وهذا ما قد يحقّق لها إكتفاءً معلوماتيّاً يساعد على تعزيز كفاءتها في تأدية مهامها.

ثانياً: تنسيق عمليّة تبادل المعلومات ذات الطّابع الدّولي

إنّ مبدأ المعاملة بالمثل والّذي جعله المشرّع الجزائري شرطاً أساسيّاً حتّى تتمكّن خليّة معالجة الإستعلام المالي من تبادل المعلومات مع وحدات معالجة المعلومات الماليّة الأجنبيّة، قد لا يُعدّ وحده كافياً لضمان حصول الخليّة على المعلومات والبيانات التي تستهدفها. إنّما يجب أن يكون ذلك وفق إطار قانوني يسمح بهذا التّبادل، سواء تعلّق الأمر بالنّشر أو الطّلب. ولا يتعلّق الأمر فقط بالقوانين الوطنيّة الّتي يجب أن تسمح بذلك كما تمّت الإشارة إليه سابقاً، حيث أنّ هذا مفروغٌ منه، وإنّما يتعدّاه ليصل إلى حدّ ضرورة توقيع مذكّرات تفاهم تجمع بين خليّة معالجة الإستعلام المالي والوحدة النّظيرة الّتي يُوجّه الطّلب إليها.

ورغم أنّ توقيع مذكّرة التّفاهم لا يُعتبر أمراً إلزاميّاً لحصول الخليّة على المعلومات المطلوبة، حيث لم ينصّ المشرّع الجزائري على ذلك، ومثله المبادئ التّوجيهيّة[72] الصّادرة عن مجموعة إيغمونت EGMONT[73] ، إذ يكفي أن تكون الوحدتين منضمّتين لمجموعة إيغمونت كشرط مبدأي. إلّا أنّ النّاحية العمليّة تتطلّب مذكّرة التّفاهم، وذلك لما قد توفّره هذه الأخيرة من سلاسة في التّعامل وسرعة في التّبادل، خاصّة أمام العراقيل والمشاكل الّتي قد تنشأ في هذا الإطار نظراً لحساسيّة المعلومات المطلوبة، وكذا بخصوص كيفيّات التّبادل والإجراءات الّتي يتمّ بها وحدود إستخدام المعلومات المتبادلة. إلّا أنّه وفي حال عدم توافر مذكّرة

التّفاهم هذه، فإنّ الأمر يخضع عموماً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعون، بالإضافة إلى التّوجيهات الّتي تصدرها مجموعة إيغمونت[74].

الفرع الثّالث: مهام الخليّة تُجاه المعلومات الّتي تتلقّاها

لا تقتصر مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي على تلقّي المعلومات المتعلّقة بالعمليّات الماليّة المشبوهة وما يرتبط بها، وإنّما تتعدّى ذلك لتشمل وظائف أخرى تُعتبر غايةً في الأهميّة وتشكّل حجر الأساس في عمل الخليّة، إذ يتعلّق الأمر بتحليل ومعالجة تلك المعلومات والبيانات الماليّة وفحصها وتنظيمها، ثمّ تحويلها إلى مادّة قابلة للإستغلال والإستعمال من طرف الجهات الّتي ستُوجّه إليها، ويكون ذلك بغرض تحديد مصدر الأموال ووجهتها[75].

لفهم هذه المرحلة بشكل أعمق ومُبسّط، فإنّ السّؤال الّذي يُطرح خلالها والّذي يحاول القائمون عليها الإجابة عليه هو كالتّالي: هل المعلومات والبيانات الّتي تلقّتها الخليّة كفيلة لتشكيل أساس كافٍ يمكن بناءاً عليه الإنتقال إلى المرحلة الموالية والمتمثّلة في مرحلة نقل الملفّ للنّيابة العامّة المختصّة من أجل مباشرة ملاحقة قضائيّة، أو للجهات الأمنيّة لمواصلة التّحقيق فيه، حسب الحالة؟

في سبيل الإجابة على هذا السّؤال؛ تعتمد الخليّة على ثلاثة أنواع من التّحليلات، تتراوح بين التّحليل التّكتيكي (Tactical Analysis)، والتّحليل العمليّاتي أو التّشغيلي (Operational Analysis)، وكذا التّحليل الإستراتيجي (Strategic Analysis). حيث يلعب كلّ نوع من بين هذه التّحليلات الثّلاثة دوراً معيّنا في إطار مهمّة التّحليل والمعالجة، وتُعتبر العلاقة بينهم علاقة تكامليّة، أين يكون من المفيد أن تدمج الخليّة بين هذه الأنواع[76]. وبالعودة إلى المادّة 04 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36[77]، نجد أنّ المشرّع أشار إلى عبارة "بكلّ الوسائل و/أو الطّرق المناسبة"، حيث أنّه ومن مُنطلق تحقيق الكفاءة في أداء تلك التّحليلات فإنّ الإعتماد على العنصر البشري بما يملكه من مهارات وخبرات في هذه المرحلة لا يمكن الإستغناء عنه ولا إستبداله، حتّى أنّ المشرّع أجاز للخليّة أن تستعين بأيّ شخص آخر لا ينتمي لها تراه مؤهّلاً للتكفّل بملفّ معيّن[78].

إلّا أن ذلك لا ينفي ضرورة اللّجوء إلى إستخدام مجموعة من الوسائل التّقنيّة الّتي تساعد في ممارسة المهام المتعلّقة بالتّحليل والمعالجة بكفاءة عالية وفي مدّة زمنيّة مناسبة، خاصّة إذا كنّا أمام كمٍّ هائل من المعلومات والبيانات المتحصّل عليها من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ عامل الوقت يلعب دوراً محوريّاً في مجال تنفيذ إستراتيجيّات الوقاية والمكافحة في هذا المجال[79].

من بين الأمور الجوهريّة الّتي يجب على الخليّة أن توفّرها في هذا الصّدد هي إعداد قاعدة بيانات رقميّة، تُدرج فيها جميع البيانات والمعلومات الّتي تحوزها، بدءاً من الإخطارات بالشّبهة ووصولاً إلى كلّ ما قد يكون له علاقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدّمار الشّامل، وهو ما أشار إليه المشرّع المصري صراحةً[80].

لم ينصّ المشرّع الجزائري على ذلك بشكل مباشر، إلّا من خلال المادّة 28 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36[81] المتعلّقة بأقسام الخليّة، حيث إستحدث قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، والّذي كلّفه بجمع المعلومات و"تشكيل بنوك للبيانات الضّروريّة لسير الخليّة وإزالة الطّابع المادّي للعلاقات مع الخاضعين". كما أنّه (المشرّع الجزائري) أعطى للخليّة سلطة تقديريّة واسعة لإستخدام الوسائل والطّرق الّتي تراها مناسبة لتأدية مهامها، أين أهّلها لسلك السُّبل الأكثر ملاءمةً وفعاليّةً ضمن سياق وظائفها، حيث يتّضح من موقف المشرّع أنّه إعترف للخليّة في هذه النّقطة بأنّها الأجدر والأدرى بما يناسب آليّات عملها.

وفي الأخير، وبعد الإنتهاء من معالجة المعلومات أيّاً كان مصدرها، وإنتقاءها وتنظيمها، تكون الخليّة أمام فرضين إثنين كأصل عام، وهما كالتّالي:

* إمّا حالة ثبوت الشّبهة حول إرتباط العمليّة الماليّة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل أو ما قد يتعلّق بهم، وفي هذه الحالة يُوجّه ملفّ القضيّة إلى الجهة المختصّة، إذ قد تكون هذه الحالة نقطة إنطلاق للتّحقيقات الماليّة الموازية، وهو ما سنُفصّل فيه فيما هو آتٍ.
* وإمّا حالة إنتفاء الشّبهة، وفي هذه الحالة تقوم الخليّة بحفظ ملفّ القضيّة وكذا الإحتفاظ بجميع المعلومات والنّتائج الّتي توصّلت إليها وتخزينها، وإن لم تكن دالّة على أيّ نشاط إجرامي، وكلّ ذلك في إطار ضمان سريّتها وحمايتها، إذ توصف تلك المعلومات بـ"المعلومات النّائمة"[82]. والّتي قد تستعملها الخليّة إمّا في تحليلاتها المستقبليّة وإمّا في تزويد الوحدات الأجنبيّة النّظيرة بها في حال ما إذا كانت بحاجة إليها، أو حتّى الجهات الوطنيّة المعنيّة بمكافحة الجريمة في بعض الحالات.

المطلب الثّاني: إتّصال خليّة معالجة الإستعلام المالي بالتّحقيق المالي الموازي

تجمع خليّة معالجة الإستعلام المالي بالتّحقيق المالي الموازي علاقة قويّة وتكامليّة في نفس الوقت، إذ تبدأ تلك العلاقة بالتّوطّد إنطلاقاً من المهام السّابق ذكرها، إلى غاية الوصول إلى خلق رابطٍ مباشر بين الخليّة والتّحقيق المالي الموازي.

وهو ما يتّضح جليّاً من خلال دراسة أساليب إتّصال خليّة معالجة الإستعلام المالي بالتّحقيق المالي الموازي، والمبادئ الّتي تحكم ذلك الإتّصال. هذا ما سيتمّ معالجته فيما هو آتٍ.

الفرع الأوّل: أساليب إتّصال خليّة معالجة الإستعلام المالي بالتّحقيق المالي الموازي

بالنّظر إلى المهام الموكلة إلى خليّة معالجة الإستعلام المالي، يُلاحظ أنّ الخليّة لا يدخل ضمن إختصاصاتها وصلاحيّتها مباشرة التّحقيقات الجنائيّة بشكل كامل وفعليّ، ولا القيام بالملاحقات القضائيّة. خاصّة وأن المشرّع الجزائري عند إنشاءه للخليّة جعلها في جزء كبير منها تتبع النّموذج الإداري، حيث أنّها تلعب دور الوسيط بين القطاع المالي وجهات إنفاذ القانون[83]. إلّا أنّ هذه الأخيرة تكون وعلى عكس الخليّة قادرة على مباشرة التّحقيقات الجنائيّة، ومن بينها التّحقيق المالي الموازي.

أوّلاً: خليّة معالجة الإستعلام المالي كنقطة إنطلاق للتّحقيق المالي الموازي

إنّ الخليّة وبمجرّد فراغها من المرحلة السّابقة المتعلّقة بتحليل ومعالجة العمليّات الماليّة المشبوهة، وفي حالة ما إذا أدّت هاتين العمليّتين الأخيرتين إلى تأكيد الشّبهة، تتولّى الخليّة نشر تلك المعلومات الّتي تلقّتها ونتائج التّحليلات الّتي توصّلت إليها. وهنا تبرز جليّاً العلاقة بين خليّة معالجة الإستعلام المالي والتّحقيق المالي الموازي، أين تكون الأولى عبارةً عن محرّك للثّاني، أو بمعنى آخر، فإنّ نهاية مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي قد تشكّل بدايةً للتّحقيق المالي الموازي.

حيث أنّه وبإستقراء المادّة 04 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36[84]، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري ألزم الخليّة من خلال هذه المادّة بمهمّتين يمكن إعتبارهما بأنّهما نقطة إنطلاق للتّحقيقات الماليّة الموازية، وهما كالآتي:

1. **تبليغ المعلومات الماليّة للسّلطات الأمنيّة والقضائيّة عند وجود أسباب للإشتباه في عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[85]:**

يكون ذلك في الحالات الّتي تكون بحاجة إلى التّحقيق فيها أين تكون الأدلّة غير كافية، وذلك من أجل إعداد ملفّ يمكن نقله للنّيابة العامة لمباشرة المتابعة الجزائيّة. حيث تكون السّلطات الأمنيّة المُشار إليها مسؤولة عن التّحقيقات والتّحريّات الأوّليّة وجمع الأدلّة، والّتي يمكنها وفي خضمّ ذلك أن تباشر تحقيقاً ماليّاً موازياً، حيث يلعب التّحقيق في الجوانب الماليّة دوراً جوهريّاً في إعداد الأدلّة والتّحضير للمتابعة الجزائيّة.

لا يتوقّف الأمر عند السّلطات الأمنيّة وفقط، بل يتعدّاه ليشمل حتّى السّلطات القضائيّة. حيث في حال ما إذا رغبت الخليّة تبليغ المعلومات الماليّة للمحكمة المختصّة، فالأصل أنّها تتّصل بجهاز النّيابة العامّة[86]. إلّا أنّ المشرّع الجزائري من خلال ذكره للسّلطات القضائيّة[87] سعى إلى توسيع فرص إتّصال الخليّة مع أجهزة أخرى في الجهات القضائيّة، غير جهاز النّيابة العامّة.

هذا ما يضعنا أمام فرضٍ آخر، وهو إمكانيّة إتّصال خليّة معالجة الإستعلام المالي مع قاضي التّحقيق مثلاً في سبيل تزويده بمعلومات ذات علاقة بقضيّةٍ ما كانت قد حُرّكت الدّعوى العموميّة بخصوصها وبوشر بمناسبتها التّحقيق القضائي. أين يجوز للخليّة أن تتّصل مباشرة مع قاضي التّحقيق وأن تُرسل له ما يتوافر لها من معلومات ماليّة قد تُشكّل وقائع جديدة في القضيّة. والّذي يمكنه بدوره أن يخطر وكيل الجمهوريّة ليتّخذ ما يراه مناسباً بخصوص هذه الوقائع الجديدة المُكتشفة[88].

كما يمكن أن تتّصل خليّة معالجة الإستعلام المالي بقاضي التّحقيق في حال ما إذا كان أصدر هذا الأخير أمراً بألّا وجه للمتابعة بخصوص قضيّة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل أسلحة الدّمار الشّامل، ففي حال ما توافر لدى الخليّة أيّ معلومات جديدة حول تلك القضيّة والّتي أضحت تُعدّ أدلّة جديدة بخصوصها، يمكن لها إحالتها لقاضي التّحقيق، أين يكون للنّيابة العامّة السّلطة في تقرير طلب إعادة التّحقيق بناءاً على تلك الأدلّة الجديدة[89].

2. إرسال الملفّ المتعلّق بذلك إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ، عند الإقتضاء، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائيّة:

حيث في حال ما تأكّدت الشّبهة وتبيّن للخليّة أنّ الوقائع تستوجب المتابعة الجزائيّة، وكانت الأدلّة كافية، فإنّها تقوم بإحالة الملفّ المتعلّق بتلك الوقائع إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ. وبذلك فإنّه وبمجرّد تحريك الدّعوى العموميّة ومباشرة الملاحقة الجزائيّة، يُمكن من خلال هذه المرحلة أن يتمّ الشّروع في إجراء تحقيقٍ ماليٍّ موازٍ، أين يكون لوكيل الجمهوريّة أن يباشر أو يأمر بإتّخاذ جميع الإجراءات الضّروريّة للبحث والتّحرّي عن الجرائم، بما فيها التّحقيق المالي الموازي. ويكون ذلك من خلال تكليف ضبّاط وأعوان الشّرطة، إذ يمكن لوكيل الجمهوريّة "مباشرة أو الأمر بإتّخاذ جميع الإجراءات اللّازمة للبحث والتّحرّي عن الجرائم المتعلّقة بالقانون الجزائي"[90]. أو قد يقوم بإحالة الملفّ على جهات التّحقيق، والّتي لها أن تباشر هي الأخرى تحقيقاً ماليّاً موازياً، في إطار المهام المنوطة بها[91].

ثانياً: إمداد التّحقيق المالي الموازي بالمعلومات الماليّة

نصّت التّوصية رقم 31 من توصيات مجموعة العمل المالي والمتعلّقة بصلاحيّات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التّحقيق على ما يلي: "يجب أن تكون السّلطات المختصّة قادرة على طلب جميع المعلومات اللّازمة الّتي بحوزة وحدة التّحريّات الماليّة"، وبالتّالي فإنّ هذه التّوصية تشير إلى أنّ السّلطات الّتي تتولّى القيام بإجراء التّحقيقات الجنائيّة ومن بينها التّحقيق المالي الموازي، يجب أن تكون قادرة على الوصول إلى المعلومات الّتي تكون بحوزة وحدة التّحريّات الماليّة.

بإسقاط ما قيل سابقاً على المشرّع الجزائري، لم يتناول هذه الحالة بشكل صريح، إذ لا يوجد أيّ نصّ قانونيّ مباشر يجيز لجهات التّحقيق أن تطلب المعلومات الّتي تكون بحوزة خليّة معالجة الإستعلام المالي منها، سواء كانت تلك الجهة أمنيّة أو قضائيّة، أو أيّ جهة أخرى تعنى بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إلّا أنّه ومن خلال التّمعّن في المادّة 09 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 الّذي يحدّد مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، نجدها تصّت على ما يلي: "يجب ألّا تُستخدم المعلومات الّتي تستلمها الخليّة، لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وألّا تُرسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادّتين 04 و10 من هذا المرسوم"، وبالتّالي فإنّ الشّقّ الثّاني من هذه المادّة يفيد بأنّ الخليّة يمكن لها أن ترسل المعلومات الّتي تكون بحوزتها إلى السّلطات والهيئات المذكورة في المادّتين 04 و10 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 حصراً.

بالعودة إلى المادّة 04 من نفس المرسوم نجدها تضمّنت كلّاً من: السّلطات الأمنيّة والقضائيّة والنّيابة العامّة، وهي نفس الجهات الّتي تتولّى كأصل عام إجراء التّحقيقات الماليّة الموازية. حيث أنّ المشرّع من خلال هذه المادّة لم يحدّد ما إذا يجب أن يكون الإرسال تلقائيّاً أو بناءاً على طلب، أو أن يكون وفق كيفيّات وفي حالات محدّدة. وبالتّالي وبمفهوم المخالفة؛ يجوز للجهات القائمة بالتّحقيق المالي الموازي أن تطلب من خليّة

معالجة الإستعلام المالي تزويدها بالمعلومات الماليّة، بناءاً على ما جاء في المادّة 04 وفي ظلّ غياب نصّ قانوني يمنع ذلك[92].

هذا ما يجعلنا أمام رابط آخر قد يجمع بين خليّة معالجة الإستعلام المالي والتّحقيق المالي الموازي، حيث يمكن أن تُشكّل الأولى مُغذّياً ومصدراً للمعلومات الماليّة الّتي يحتاجها القائمون على هذا النّوع من التّحقيقات لضمان فعاليّته في الكشف عن الجوانب الماليّة للجريمة. وبالتّالي تبرز في هذه المرحلة الحاجة إلى إستغلال تلك "المعلومات النّائمة" الّتي أشرنا إليها سابقاً والّتي كانت تحتفظ بها الخليّة، من خلال إستعمالها في سياق تحقيقات ماليّة موازية.

هذا لا ينفي بالطّبع أفضليّة وجود إتّفاق بين الخليّة وبين السّلطات الأمنيّة والقضائيّة حسبما أجازته المادّة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 الّذي يحدّد مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، إذ أنّ اللّجوء إلى هذا الطّريق سيسهّل أكثر عمليّة طلب المعلومات، خاصّة من حيث النّطاق والإجراءات والكيفيّات، ومثال ذلك أن توقّع الخليّة مذكّرة تفاهم وتبادل معلومات مع المديريّة العامّة للأمن الوطني، أو قيادة الدّرك الوطني، أو وزارة العدل...

كما أنّه ومن ناحية أخرى، قد يُستنتج أنّه يمكن للخليّة أن تكون نقطة وصل بين القائمين بالتّحقيقات الماليّة الموازية على المستوى الوطني ووحدات التّحريّات الماليّة الأجنبيّة النّظيرة[93]، خاصّة في الحالات الّتي يصعب فيها وصول أولئك القائمين إلى المعلومات ذات الطّابع الدّولي والّتي يُفترض أن تكون بحوزة تلك الوحدات الأجنبيّة أو يسهل حصولها عليها، كحالة غياب إتّفاق دولي ينظّم العمليّة. أين يمكن للقائمين توجيه طلب معلومات لخليّة معالجة الإستعلام المالي، الّتي يمكن لها بدورها أن توجّه ذات الطّلب بإسمها إلى وحدة المعلومات الماليّة النّظيرة، شريطة أن يتمّ إعلام هذه الأخيرة بأنّ المعلومات الّتي ستستلمها الخليّة طُلبت بغرض توجيهها إلى الجهات المسؤولة عن إجراء التّحقيقات الماليّة الموازية، وأن توافق على ذلك[94].

الفرع الثّاني: المبادئ الّتي تحكم إتّصال خليّة معالجة الإستعلام المالي مع التّحقيق المالي الموازي

إنّ إتّصال خليّة معالجة الإستعلام المالي بالتّحقيقات الماليّة الموازية، يحكمه مبدءان إثنان كأصل عام، حيث يوصف ذلك الإتّصال بالحساسيّة، نظراً لأنّ موضوعه يكون متعلّقاً بمعلومات ذات طابع خاصّ وسرّي. لذلك يجب مراعاة إبعاد كلّ ما من شأنه أن يؤثّر على فعاليّة ذلك الإتّصال، أو أن يعرقل السّير الحسن للتّحقيق المالي الموازي. ويتعلّق الأمر بمبدأ التّخصّص ومبدأ السّريّة.

أوّلاً: مبدأ التّخصّص

تجدر الإشارة إلى أنّه في جميع الحالات السّابقة، سواءً قامت الخليّة بتبليغ المعلومات إلى السّلطات الأمنيّة أو القضائيّة أو أحالت ملفّ القضيّة إلى وكيل الجمهوريّة، أو قامت بتغذية التّحقيقات الماليّة الموازية؛ فإنّ المشرّع قد ألزمها بأن تكون تلك المعلومات والبيانات الماليّة الّتي تنشرها متعلّقة حصراً بقضايا تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدّمار الشّامل[95]. وبالتّالي في حال ما إذا تمخّض عن تحليلات الخليّة قيام شبهة حول وجود أيّ فعل إجرامي آخر كيفما كان، لا يجوز لها بأيّ حال من الأحوال أن تبوح بتلك المعلومات لأيّ جهة كانت وأن تلتزم بالسّريّة بخصوصها، سواءً كانت الجهة قضائيّة أو أمنيّة ما لم تكن تلك الوقائع على علاقةٍ بقضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل[96].

هذا ما يُعرف بـ"مبدأ التّخصّص"، وهو المبدأ الّذي يحدّد ويقيّد الأغراض الّتي يمكن من أجلها إستخدام المعلومات والبيانات الماليّة الّتي تكون بحوزة الخليّة، وهذه الأغراض غالباً تكون نفسها تلك الأغراض الّتي تمّ جمع تلك المعلومات من أجلها منذ البداية[97]، إذ لا يزال المشرّع الجزائري يؤكّد على أنّ الخليّة أُنشئت في الأساس بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدّمار الشّامل، ونفس الشّيء بالنّسبة لما يتوافر لديها من معلومات وبيانات ماليّة، إذ لا يمكن إستخدامها إلّا بغرضٍ وفي حدودِ مكافحة تلك الأفعال الإجراميّة والجرائم المتّصلة بها.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذا التّقييد المتعلّق بإستخدام المعلومات والبيانات الماليّة، لا يخاطب إلّا المنتمين إلى خليّة معالجة الإستعلام المالي، حيث أنّه وبمجرّد أن تصبح تلك المعلومات بين أيدي السّلطات الأمنيّة أو القضائيّة يجوز لها أن تستخدم تلك المعلومات لمباشرة التّحقيقات أو المتابعة القضائيّة ضدّ أيّ جريمة كيفما كانت، وليس بالضّرورة أن يتعلّق الأمر بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حصراً[98].

ثانياً: مبدأ السّريّة

لا خلاف في القول بأنّ المعلومات ذات الطّابع المالي الّتي تتواجد على مستوى وحدات التّحريّات الماليّة هي معلومات حسّاسة وذات طبيعة سريّة، إذ أنّها تتعلقّ بخصوصيّة الأشخاص. لذلك دأبت مُختلف التّشريعات على محاولة تحقيق الموازنة بين حماية المصلحة العامّة من جهة وكذا حماية الحقوق والحريّات الشّخصيّة من جهة أخرى[99]، خاصّة وأنّ تلك المعلومات ذات الطّبيعة الماليّة عادة ما تتعرّض للتّأثّر والكشف أثناء تنفيذ تلك الإستراتيجيّات.

من منطلق أنّ وحدات التّحريّات الماليّة مخوّلة دائما بنشر ومشاركة المعلومات الّتي تحوزها، يجب أن تكون تلك المعلومات والبيانات محاطة بقواعد وقائيّة وحمائيّة صارمة تضمن المحافظة على سريّتها[100]، ويكون ذلك من خلال خلق ضمانات وإحتياطات تمنع وصول تلك المعلومات إلى أشخاص آخرين غير مُصرّح لهم بذلك. أي بمعنى آخر؛ يجب تحقيق التّوازن بين حقوق وحريّات الأفراد وبين الحاجة إلى الوصول إلى المعلومات الّتي تحوزها الوحدة من قبل الهيئات والجهات الّتي تساهم في تنفيذ إستراتيجيّات المكافحة والوقاية. ولا تنحصر أهميّة سريّة تلك المعلومات في تحقيق هذه الموازنة، وإنّما تتعدّاها لتشمل حتّى المحافظة على السّير الحسن للتّحقيقات الجنائيّة والملاحقات القضائيّة[101].

بالوقوف على المشرّع الجزائري في هذا الشّأن، نجده لم ينصّ على السّريّة في المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المتعلّق بإنشاء خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ما عدا في المادّة 21 منه الّتي تُلزم أعضاء

الخليّة والأشخاص اللّذين تستعين بهم بالسّرّ المهني، أو المادّة 02/15 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، الّتي نصّت على أنّ المعلومات المبلّغة للخليّة تكتسي طابعاً سرّيّاً. وقد جاءت هذه المواد بشكل عام، دون تحديدٍ دقيق لمعالم هذا الإلتزام خاصّة فيما يتعلّق بنشر وتبادل تلك المعلومات الماليّة، كتحديد صلاحيّات إدارة وإستغلال المعلومات المتواجدة على مستوى الخليّة من قِبل موظّفيها ودرجة الإطّلاع الّتي تُتاح لكلّ واحدٍ منهم، أو ما يتعلّق بتحديد درجة الإفصاح وإتاحة المعلومات في حالة التّبادل أو النّشر...

والرّاجح أنّ هذه الأمور يتمّ تنظيمها بموجب القانون الدّاخلي الّذي يُعدّه مجلس الخليّة[102]، وهذا ما نصّ عليه المشرّع المصري صراحةً، عندما أوكل مهمّة وضع الضّوابط والضّمانات الّتي تكفل الحفاظ على سريّة المعلومات لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمّ النّقاط الّتي يجب أن تشملها تلك الضّوابط والضّمانات[103].

والظّاهر أنّ المشرّع الجزائري لم يكرّس الضّمانات الكافية بالنّسبة لسريّة المعلومات المتواجدة على مستوى الخليّة والّتي تناسب حساسيّتها، خاصّة أنّ هذه المعلومات في كثير من الأحيان وكما تمّت الإشارة إليه سابقاً، سوف لن تبقى حبيسة قواعد بيانات الخليّة، وإنّما ستتعرّض للنّشر والتّوزيع حسب الحالات الّتي حدّدها القانون، وهذا ما قد يجعلها عرضة للكشف من طرف أطراف آخرين لا ينبغي لهم ذلك[104].

الخاتمة:

في ختام هذه الدّراسة، يمكن الجزم بأنّ خليّة معالجة الإستعلام المالي تلعب دوراً محوريّاً في تفعيل مسار التّحقيق المالي الموازي، حيث يظهر ذلك جليّاً في كونها قد تشكّل في بعض الأحيان محفّزاً لإنطلاق مساره، وفي بعض الأحيان الأخرى، فإنّ خليّة معالجة الإستعلام المالي تمثّل مصدراً حيويّاً للمعلومات الإستراتيجيّة الّتي من شأنها تغذية ودعم التّحقيقات الماليّة الموازية، وبالتّالي تكريس فعاليّتها وضمان إنتاجيّتها.

ويمثّل هذا التّكامل بينهما بلا شكٍّ منهجاً فعّالاً وذو كفاءة في إطار الإستراتجيّات الّي رصدتها الدّولة في سبيل مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا تمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل، وكلّ ما يتعلّق بهم. إذ أنّ تعزيز الرّوابط بين الخليّة والتّحقيق المالي الموازي من شأنه أن يخلق ركيزة أساسيّة في منظومة الوقاية والمكافحة، خاصّةً وأنّهما يشتركان في نفس الأهداف، والّتي يأتي في مقدّمتها تيسير إجراءات مصادرة وإسترداد العائدات الإجراميّة وبالتّالي تجفيف المنابع الماليّة للجريمة. لاسيما أمام ما قد يشكّله إخفاء تلك العائدات أو تهريبها من عرقلة تحول دون ضمان سلامة النّظام المالي والإقتصادي، وإستقرار الأمن الإجتماعي.

إنّ العلاقة بين خليّة معالجة الإستعلام المالي والتّحقيق المالي الموازي، تُوصف بلا شكٍّ بأنّها السّبيل الأنجع لربط الجريمة بمنظومة الرّدع والمساءلة. بل أكثر من ذلك، فإنّ تلك العلاقة تمثّل نظاماً شموليّاً محكماً، يجعل كلّ محاولة لزعزعة الإستقرار المالي والإقتصاد الوطني محكومةً بالفشل.

بناءاً على ذلك، وفي سبيل ضمان إستمراريّة كفاءة التّكامل بين كلٍّ من خليّة معالجة الإستعلام المالي والتّحقيق المالي الموازي، نولي أهميّةً بالغةً للتّوصيات التّالية:

* مراجعة الخطأ المادّي الوارد في المادّة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، من خلال إستبدال عبارة "الهيئات المتخصّصة" بعبارة "السّلطات المتخصّصة"، حتّى يتحقّق التّناسق مع المادّة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم.
* توسيع نطاق التّحقيقات الماليّة الموازية، لتشمل مختلف الجرائم ذات الطّابع المالي والّتي تنتج عنها عائدات إجراميّة كبيرة، مع العمل على ترسيخ فكرة أن تكون كلّ ملاحقة جزائيّة مقرونة بتحقيقٍ ماليٍّ موازٍ.
* تحديد الجهات المسؤولة عن التّحقيقات الماليّة الموازية وضبط مهامها وصلاحيّتها بدقّة، مع ضرورة إشراك الخبراء الفنّيّين لدعم سلطات إنفاذ القانون، وتوفير مختلف الموارد اللّازمة لتيسير عملهم.
* ضمان سريّة المعلومات الّتي تعالجها خليّة معالجة الإستعلام المالي، وتأمين قنوات إتّصال آمنة بينهما وبين جهات إنفاذ القانون، مع تعزيز التّعاون بينهما من خلال مذكّرات تفاهم فعّالة.
* المداومة على نشر الإحصائيّات فيما يخصّ التّحقيقات الماليّة الموازية، والتّقارير السّنوية بالنّسبة لخليّة معالجة الإستعلام المالي من أجل تقييم الأداء والفعاليّة وتجاوز النّقائص والعقبات.

الهوامش:

[1] المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مؤرّخ في 07 أفريل 2002، ج.ر ع 23، مؤرّخة في 07 أفريل 2002، ص 16؛ والّذي أُلغيت كلّ أحكامه بإستثناء المادّة الأولى منه بموجب: المادّة 36 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مؤرّخ في 04 جانفي 2022، ج.ر ع 03، مؤرّخة في 09 جانفي 2022، ص 12.

[2] القانون رقم 23-01 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مؤرّخ في 07 فيفري 2023، ج.ر ع 08، مؤرّخة في 08 فيفري 2023، ص 06.

[3] كان ميلادُ مجموعة العمل المالي FATF/GAFI كهيئة بين حكوميّة في شهر جويلية من سنة 1989، وذلك بمناسبة إنعقاد القمّة الإقتصاديّة السّنويّة الخامسة عشر في باريس بفرنسا، والّتي أُنشئت بهدف خلق إستراتيجيّة دوليّة شاملة ودقيقة تعنى بدراسة ومتابعة ظاهرة تبييض الأموال، وبالتّالي العمل على الوقاية منها ومكافحتها من خلال تعميم هذه الإستراتيجيّة على مختلف دول العالم، خاصّة تلك الأكثر تضرّراً منها. بعد أقلّ من سنة من إنشاءها، تولّت مجموعة العمل المالي تلك في أفريل 1990 نشر 40 توصية شكّلت المعايير والتّدابير القانونيّة والتّنظيميّة والعمليّة لمكافحة تبييض الأموال، وكلّ ما قد يشكّل مساساً بسلامة وأمن النّظام المالي العالمي. وقد خضعت هذه التّوصيات لمجموعة من الإضافات والتّعديلات والتّنقيحات، حيث إتّسعت أكثر لتشمل ما يتعلّق بالوقاية من ظاهرتي تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدّمار الشّامل ومكافحتهما، منذ سنة 2001 ثمّ سنة 2008 على التّوالي.

[4] Le site officiel du Groupe d'Action Financière (FATF/GAFI), consulté le 01 novembre 2024 à 22h59, sur le lien suivant : https://www.fatf-gafi.org/fr/the-fatf/historique-du-GAFI.html

[5] التّوصية رقم 30 من توصيات مجموعة العمل المالي FATF (مسؤوليّات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التّحقيق)، **المعايير الدّوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و إنتشار التّسلّح**، نسخة فيفري 2023، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، منشورة على الموقع الرّسمي لمجموعة العمل المالي للشّرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF (www.menafatf.org)، ص 20.

[6] المذّكرة التّفسيريّة للتّوصية رقم 30 من توصيات مجموعة العمل المالي FATF (مسؤوليّات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التّحقيق)، **المعايير الدّوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و إنتشار التّسلّح**، نفس المرجع، ص 94.

[7] Financial Action Task Force (FATF), **Operational Issues Financial Investigations Guidance**, June 2012, accessed on the official FATF website (www.fatf-gafi.org).

[8] المعدّل والمتمّم، مؤرّخ في 06 فيفري 2005، ج.ر ع 11، مؤرّخة في 09 فيفري 2005، ص 03.

[9] أستحدث المصطلح بموجب المادّة 02 من القانون رقم 23-01 المعدّلة والمتمّمة للمادّة 04 من القانون رقم 05-01، المرجع السّابق.

[10] شهدت الجزائر آخر تقييم لها في شهر ماي من سنة 2023، أين خَلُص التّقرير بأنّ الجزائر "ملتزمة إلى حدّ كبير" بالتّوصية 30 (يعني ذلك أنّه توجد جوانب قصور ضئيلة): **تقرير التّقييم المتبادل "الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة" تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مجموعة العمل المالي للشّرق الأوسط وشمال إفريقيا MANEFATF، ماي 2023، منشور على الموقع الرّسمي لمجموعة العمل المالي للشّرق الأوسط وشمال إفريقيا (www.menafatf.org).

[11] المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السّابق.

[12] المذّكرة التّفسيريّة للتّوصية رقم 30 من توصيات مجموعة العمل المالي FATF (مسؤوليّات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التّحقيق)، **المعايير الدّوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و إنتشار التّسلّح**، المرجع السّابق، ص 94.

[13] **Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki Badaoui, and Youssef Chellalah, Dictionnaire Juridique Français-Arabe, Librairie du Liban, Beirut, Lebanon, 1983, p. 123. (**Enquête : تحقيق)

[14] **Harith Suleiman Faruqi, Faruqi's Law Dictionary, 5th ed., Librairie du Liban Publishers, Beirut, Lebanon, 2008, p. 382. (**Investigation : تحر؛ تحقيق؛ بحث؛ إستطلاع؛ إستقصاء)

[15] **Groupe d'action financière (GAFI), Les Recommandations du GAFI, édition de novembre 2023, publiée sur le site officiel du GAFI (www.fatf-gafi.org/fr), p. 122.**

[16] **Financial Action Task Force (FATF), The FATF Recommendations, November 2023 Edition, published on the official FATF website (www.fatf-gafi.org), p. 109.**

[17] المذّكرة التّفسيريّة للتّوصية رقم 30 من توصيات مجموعة العمل المالي FATF (مسؤوليّات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التّحقيق)، المرجع السّابق، ص 94.

[18] **Craig Hughes, Financial Investigation: Establishing the Principles of a Generic and Effective Philosophy, PhD diss., Business Law and Social Science, University of Derby, UK, 2021, p. 10.**

[19] Craig Hughes, Ibid., 12.

[20] Chantal Cutajar, **Les investigations financières au service de la lutte contre la criminalité organisée**, AJ Pénal, Dalloz, Paris, no. 7–8 (juillet/août 2019): p. 356.

[21] Rick Brown et al., **The Contribution of Financial Investigation to Tackling Organised Crime: A Qualitative Study**, Home Office Research Report, Home Office Publications, London, vol. 65 (September 2012): 2, 17.

[22] Marcel Pheijffer, **Financial Investigations and Criminal Money**, Journal of Money Laundering Control, Emerald Publishing Limited, Leeds, vol. 2, no. 1 (1998): p. 34.

[23] **Financial Investigations: A Financial Approach to Detecting and Resolving Crimes**, Instructor's Guide and Student Workbook, Internal Revenue Service, Department of Treasury, Washington, D.C., 1994, p. 7.

[24] Craig Hughes, Op.Cit., 129-130.

[25] خاصّة وأنّ المادّة 63 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم ألزمت ضُبّاط الشّرطة القضائيّة بالقيام بالتّحقيقات الإبتدائيّة بمجرّد علمهم بوقوع الجريمة، ولو كان ذلك من تلقاء أنفسهم دون الحاجة إلى تعليمات وكيل

الجمهوريّة. (الأمر 66-155 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، مؤرّخ في 08 جوان 1966، ج.ر ع 48، مؤرّخة في 10 جوان 1966، ص 622).

[26] يخضع التّحقيق المالي الموازي في ذلك لمقتضيات المادّة 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، بمختلف فقراتها.

[27] أحسن بوسقيعة، **التّحقيق القضائي**، ط 13، دار هومه، الجزائر، 2021، ص 16.

[28] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة**، الكتاب الأوّل، ط 10، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2016، ص 881.

[29] Elena Addesa-Pelliser, **Le Gafi, l'investigation financière criminelle (IFC) et l'analyse financière criminelle (AFC) : un changement paradigmatique à l'œuvre**, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Strasbourg, 2019, p. 68.

[30] المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[31] الفقرة (ك) من المادّة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، الصادر بقانون رقم 80 لسنة 2002 (ج.ر ع 20 (مكرر)، مؤرّخة في 22 مايو 2002)، والمعدّل لاسيما بالقانون رقم 154 لسنة 2022، منشور على الموقع الرّسمي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصريّة (www.mlcu.org.eg/ar).

[32] الفقرة 14 من المادّة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق (مُضافة بموجب المادّة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01، مؤرّخ في 13 فيفري 2012، ج.ر ع 08، مؤرّخة في 15 فيفري 2012، ص 08).

[33] في مشروع القانون الّذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الإستعمال والإتّجار غير المشروعين بها لسنة 2025، أشار المشرّع في المادّة 36 مكرّر 2 (المضافة بموجب المادّة 10) إلى أنّه: "يُؤهّل ضبّاط الشّرطة القضائيّة وجهات التّحقيق، إضافة إلى الصّلاحيّات الّتي يتمتّعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة والتّشريع السّاري المفعول، لإجراء تحقيقات ماليّة موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وبذلك فإنّ هذه المادّة تُعتبر الوحيدة الّتي تؤهّل ضبّاط الشّرطة القضائيّة وجهات التّحقيق بشكل صريح ومباشر للقيام بالتّحقيقات الماليّة الموازية، وإن كان الأمر حسب المادّة يقتصر على الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من المخدّرات، إلّا أنّ ذلك لا ينفي كون هؤلاء أنّهم مخوّلين للقيام بتلك التّحقيقات في جرائم أخرى. (ص 07، منشور على الموقع الرّسمي للمجلس الشّعبي الوطني الجزائري (www.apn.dz

[34] المواد 12، 01/17، 20، 63 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[35] الفقرات 01، 06، و08 من المادّة 68 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، نفس المرجع.

[36] المادّة 05 من المرسوم الرّئاسي رقم 11-426 المحدّد لتشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيّات سيره، مؤرّخ في 08 ديسمبر 2011، ج.ر ع 68، مؤرّخة في 14 ديسمبر 2011، ص 11.

[37] المادّة 05 من القانون رقم 22-08 المحدّد لتنظيم السّلطة العليا للشّفافيّة والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيّاتها، مؤرّخ في 05 ماي 2022، ج.ر ع 32، مؤرّخة في 14 ماي 2022، ص 08.

[38] Vitalie Racu, **Connection between Extended Confiscation and Parallel Financial Investigations**, Journal of the National Institute of Justice, National Institute of Justice, Chișinău, vol. 54, no. 3 (2020) : p. 21.

[39] Ganna M. Gorbenko, **International Standards on Parallel Financial Investigations: Implementation in Ukraine**, Collection of Scientific Papers «Scientia», July 28, 2023, Tel Aviv, 53. Available at: https://previous.scientia.report/index.php/archive/article/view/1110 (Accessed April 23, 2024).

[40] المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[41] Chantal Cutajar, Op.cit., p. 356.

[42] Shevtsiv Liubov Yulianivna, **Problems of Financial Investigations in Combating the Legalization of Proceeds from Crime**, Scientific Collection "InterConf+", Scientific Publishing Center "InterConf", no. 26(129) (October 2022) : p. 89. (Available at: https://archive.interconf.center/index.php/2709-4685/article/view/1483)

[43] Ganna Gorbenko, **Financial Investigations Techniques and Methods Using in Criminal Investigations of Law-Enforcement Authorities**, Public Administration and Law Review, Scientific Center of Innovative Research, Püssi, Estonia, no. 2 (2020): p. 43.

[44] أُجريت دراسة في المملكة المتّحدة خلصت إلى أنّ التّحقيقات الماليّة لها دور فعّال في إدانة الأشخاص، حيث تناولت الدّراسة مجموعة من الحالات الّتي تمّ فيها إدانة أشخاص بفضل إجراء تحقيق مالي بشأن قضاياهم. لمعلومات أكثر يُرجى الاِطّلاع على المقال التّالي:
Rick Brown, **Reaching the Parts Other Investigations Cannot Reach: Securing Convictions for Organised Crime through Financial Investigation**, Journal of Financial Crime, vol. 20, no. 3 (2013): p.p 259–266.

[45] Rick Brown et al., Op.Cit., p. 09.

[46] Petter Gottschalk and Hans Solli-Sæther, **Computer Information Systems in Financial Crime Investigations**, Journal of Computer Information Systems, vol. 50, no. 3 (Spring 2010): p. 48.

[47] **Vitalie RACU, Op.cit, p. 21.**

[48] Anthony Kennedy, Winning the Information Wars: Collecting, Sharing and Analysing Information in Asset Recovery Investigations, Journal of Financial Crime, vol. 14, no. 4 (2007): p. 393.

[49] المواد من 143 إلى 154 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[50] Anthony Kennedy, Op.Cit., p. 395.

[51] **Anthony Amicelle and Killian Chaudieu, In Search of Transnational Financial Intelligence: Questioning Cooperation Between Financial Intelligence Units, in The Palgrave Handbook of Criminal and Terrorism Financing Law, edited by C. King, C. Walker, and J. Gurulé (London: Palgrave Macmillan, 2018), p. 650.**

[52] المادّة 03/04 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الاِستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[53] المادّة 05/04 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الاِستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[54] المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم ، المرجع السّابق.

[55] المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 يتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل اِستلامه، مؤرّخ في 09 جانفي 2006، ج.ر ع 02 مؤرّخة في 15 جانفي 2006، ص 06.

[56] تمّ تعريف: الخاضعون، المؤسّسات الماليّة، المؤسّسات والمهن غير الماليّة بموجب الفقرات 05، 06، 07 على التّوالي من المادّة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[57] المادّتين 19 و20 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، نفس المرجع.

[58] المادّة 01/06 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل اِستلامه، المرجع السّابق.

[59] قرار يحدّد شروط تطبيق المادّة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فيفري سنة 2005 والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مؤرّخ في 30 مارس 2008، ج.ر ع 25 مؤرّخة في 18 ماي 2008، ص 13. (جاء في المادّة الأولى (01) من هذا القرار بأنّه يهدف إلى تحديد الكيفيّات المتعلّقة بمضمون وإجراء إرسال التّقرير السّرّي المحرّر من قِبل مصالح الضّرائب ومصالح الجمارك إلى خليّة معالجة الاِستعلام المالي).

[60] المادّة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، نفس المرجع.

[61] الفقرة "و" من المادّة 10 مكرر 02 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[62] هذا ما نصّت عليه المواد: 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الاِستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، 15 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم ، 02/06 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل اِستلامه.

[63] المادّة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الاِستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[64] المادّة 02/12 من اللّائحة التّنفيذيّة لقانون مكافحة غسل الأموال، صادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 (مؤرّخ في 17 يونيو 2003، ج.ر ع 24، مؤرّخة في 17 يونيو 2003) والمعدّلة أُستبدلت هذه الفقرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة

2016. (اللّائحة التّنفيذيّة منشورة على الموقع الرّسمي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصريّة (/https://mlcu.org.eg/ar).

[65] Art. L561-25 du Code Monétaire et Financier, créé par l'ordonnance n°2000-1223 du 14 décembre 2000, J.O.R.F. n°292 du 17 décembre 2000, p. 19777, modifié en dernier lieu par l'ordonnance n°2020-115 du 12 février 2020, J.O.R.F. n°37 du 14 février 2020, p. 2509.

[66] TRACFIN : Traitement du Renseignement et Action contre les Circuits FINanciers clandestins (وحدة معالجة المعلومات المالية ومكافحة الدوائر المالية غير المشروعة).

[67] قصد المشرّع من خلال مصطلح "الهيئات المتخصّصة" الوارد في المادّة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها "السّلطات المتخصّصة" والّتي عرّفتها المادّة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم ، حيث أنّ نفس هذه المادّة الأخيرة ذكرت مصطلح "الهيئة المتخصّصة" والّتي يُقصد بها خليّة معالجة الإستعلام المالي. وهذا خطأ مادّي يجدر تداركه من خلال إستبدال عبارة "الهيئات المتخصّصة" بـ"السّلطات المتخصّصة" في المادّة 07.

[68] من النّاحية الواقعيّة لا توجد إحصائيّات رسميّة محيّنة أو تغطية للنّشاطات الّتي تقوم بها الخليّة في هذا الصّدد خاصّة بالنّسبة للسّنوات القليلة الأخيرة، ما عدا ذلك الّذي يسلّط الإعلام والصّحافة الضّوء عليه، إذ حتّى الموقع الرّسمي للخليّة لا يحتوي على هكذا مستجدّات. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ الخليّة كانت قد وقّعت مؤخّرا مذكّرة تفاهم بشأن التّعاون مع المديريّة العامّة للجمارك في جويلية 2024 (حسب الموقع الرّسمي لوكالة الأنباء الجزائريّة: www.aps.dz)، كما قامت من جهة أخرى بتوقيع بروتوكول تعاون مع وزارة العدل في جويلية 2024 كذلك (حسب الموقع الرّسمي لوزارة العدل الجزائريّة: www.mjustice.dz).

[69] Art. L561-25 du Code Monétaire et Financier français, précité.

[70] المادّتين: 01/10 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، و25 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم.

[71] حدّدت هذه الشروط بشكل غير مباشر المادّتين 25 و26 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[72] **المبادئ التّوجيهيّة لأنشطة وحدات الإستخبارات الماليّة وتبادل المعلومات الصّادرة عن مجموعة إيغمونت لوحدات الإستخبارات الماليّة**، تمّ إعتمادها من قِبل رؤساء وحدات الإستخبارات الماليّة الأعضاء في مجموعة إيغمونت في شهر جويلية 2013، تمّت مراجعتها في شهر فيفري 2017، منشورة على الموقع الرّسمي لمجموعة إيغمونت (/https://egmontgroup.org)

[73] أبدت مجموعة إيغمونت موافقتها على إنضمام خليّة معالجة الإستعلام المالي لها منذ إجتماعها الّذي إنعقد يومي 22-23 جانفي 2013 ببلجيكا ، حسبما أشار إليه الموقع الرّسمي للخليّة على الرّابط التّالي: https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-09-13-08-30-48/149-2021-09-13-09-19-40 (تمّ الإطّلاع بتاريخ 26 أكتوبر 2024 على السّاعة 22:49)

[74] في هذا الصّدد تجدر الإشارة إلى أنّ خليّة معالجة الإستعلام المالي إلى غاية سنة 2020 كانت قد وقّعت إحدى وعشرون مذكّرة تفاهم مع الوحدات النّظيرة، بما فيها العربيّة والإفريقيّة والأجنبيّة، كما أنّها قد أصدرت في الفترة الممتدّة من سنة 2016 إلى غاية سنة 2020 ما مجموعه 466 طلب للوحدات الأجنبيّة، ولم تتمّ الإشارة إلى مدى إستجابة تلك الوحدات لهذه الطّلبات. ولا يوجد أيّ تحديث لهذه الإحصائيّات إلى غاية سنة 2024، رغم أنّ ضرورة الأمر تقتضي خلاف ذلك. (تقرير عن نشاط خليّة معالجة الإستعلام المالي للسّنوات من 2018 إلى غاية 2020، منشور على الموقع الرّسمي للخليّة على الرّابط التّالي: https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-09-15-15-05-17/2022-01-05-13-11-27، ص 09.)

[75] المادّة 04/04 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، والمادّة 01/15 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم.

[76] ليلى بن قلّة، **وحدات المخابرات الماليّة ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصّص القانون الخاصّ، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 225.

[77] يحدّد مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[78] المادّة 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

[79] **Cellules de renseignements financiers : tour d'horizon.** Traduction et composition de la Division française des services linguistiques du FMI. Fonds monétaire international, Washington DC, USA, 2004, p. 65.

[80] المادّتين 05 و12 من اللّائحة التّنفيذيّة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري، المرجع السّابق.

[81] يحدّد مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[82] **Cellules de renseignements financiers : tour d'horizon**, Op.Cit., p. 62.

[83] الموقع الرّسمي لمجموعة إيجمونت على الرابط التالي: https://egmontgroup.org/about/financial-intelligence-units/

[84] يحدّد مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[85] أستحدثت هذه الفقرة لأوّل مرّة بموجب المادّة 06 من الأمر رقم 12-02 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01، وتضمّنتها المادّة 15 مكرّر من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم. كما جاء بها المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها إذ لم تكن موجودة ضمن المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الملغيّة أحكامه ما عدا المادّة الأولى منه.

[86] المادّتين: 16 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم ، و07/04 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 الّذي يحدّد مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[87] المادّة 06/04 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 الّذي يحدّد مهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

[88] المادّة 04/67 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[89] المادّة 175من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، نفس المرجع.

[90] المادّة 05/36 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[91] المادّة 38 من الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، نفس المرجع.

[92] ما يؤكّد هذا الطّرح هو أنّه وبالعودة إلى التّقرير المتعلّق بنشاط الخليّة للسّنوات من 2018 إلى غاية 2020، نجد أنّ التّقرير ذكر فيما يتعلّق بالتّعاون على المستوى الوطني أنّ الخليّة تستجيب لطلبات الحصول على معلومات من السّلطات المختصّة، وأنّها قد تلقّت ما بين سنتي 2018 و2020 ما مجمله 59 طلب من المديريّة العامّة للأمن الوطني، و133 طلب من قيادة الدّرك الوطني، وهذا ما يؤكّد إمكانيّة لجوء الجهات المشرفة على التّحقيقات الماليّة الموازية إلى طلب المعلومات من خليّة معالجة الإستعلام المالي.

[93] المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[94] الفقرة 1.3(أ) من **ميثاق مجموعة إيغمونت لوحدات الإستخبارات الماليّة**، تمّت الموافقة عليه من قِبل رؤساء وحدات الإستخبارات الماليّة الأعضاء في مجموعة إيغمونت في شهر جويلية 2013، تمّت مراجعته في شهر سبتمبر 2018، منشورة على الموقع الرّسمي لمجموعة إيغمونت (https://egmontgroup.org/).

[95] كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصّص القانون، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو، 2014، ص 294.

[96] هذا ما نصّت عليه المادّة 04 في فقرتها الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها بقولها: "تكلّف الخليّة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، وأكّدته المادّة 09 من نفس المرسوم بقولها:" يجب ألّا تُستخدم المعلومات التي تستلمها الخليّة، لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..."، وهو نفسه ما جاء ضمن المادّة 02/15 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم.

[97] Guy Stessens, **Money Laundering: A New International Law Enforcement Model** (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 194.

[98] Guy Stessens, Ibid., p. 196.

[99] Sokrou Adélaïde Gakoue, **Le droit de diffusion des informations financières de Tracfin**, dans **Droits fondamentaux et Constitutions sous le regard universel des docteurs en droit : Droits en mutation III**, sous la dir. de Guillaume Maire, Jacques Mestre et David Richard (Paris : LGDJ, 2022), p. 461.

[100] Paul Allan Schott, **Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism**, 2nd ed. (Washington, DC: The World Bank, 2006), p. VII-20.

[101] Pieter Lagerwaard, **Financial Surveillance and the Role of the Financial Intelligence Unit (FIU) in the Netherlands**, Journal of Money Laundering Control, vol. 26, no. 7 (2023): p. 67.

[102] المادّة 17 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-36 المحدّد لمهام خليّة معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المرجع السّابق.

[103] المادّة 13 من اللّائحة التّنفيذيّة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري، مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016، المرجع السّابق.

[104] في حالة إفشاء المعلومات السّريّة دون إذن القانون قد يخضع في ذلك المنتمون إلى الخليّة أو من يتمّ الإستعانة بهم إلى العقوبات التّأديبيّة أو إلى أحكام المادّة 301 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات (مؤرّخ في 08 جوان 1966، ج.ر ع 49، مؤرّخة في 11 جوان 1966، ص 702).